كتاب الرسالة من تصانيف
الامام الشافعي رضي الله
عنه الواردة في علم
الحديث
١

العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا
يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود
علمه في اول الكلام او وسطه او اخره وتبتدي الشي من كلامها تبين اخر لفظها
فيه عن اوله وتكلم بالشي تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف
الاشارة ثم تكون هذا عندها من اعلا كلامها لانفراد اهل علمها به دون
اهل جهالتها وتسمي الشي الواحد بالاسما الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد
المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة اهل
العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا
عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجات السنة
فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم
يثبته معرفة كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير
محموده والله اعلم وكان بخطايه غير معذور اذ نطق فيما لا يحيط علمه
بالفرق بين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى خالق كل شي وهو على كل شي
وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها هذا عام لا خاص فيه قال الشافعي فكل شي
من سما وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله
جل ثناؤه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الاية قبلها وانما اريد به من اطاق
الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي صلى
الله عليه وسلم اطاق الجهاد او لم يطقه ففي هذه الاية الخصوص والعموم
وهذا في معنى الاية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين من الرجال
والنسا والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها

الظالم اهلها الاية قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا قول الله تعالى حتى اذا
اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما وفي هذه الاية دلالة والله
اعلم على انه لم يستطعما كل اهل قرية فهي في معناهما وفيها وفي القرية الظالم
اهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل قال الشافعي وفي القران نظاير لهذا
يكتفى بهذا ان شا الله منها وفي السنة له نظاير موضوعة في مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وقال تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تبارك وتعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال الشافعي في كتاب الله ان
في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العموم منهما ففي قول الله انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس
خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده
مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبايل والخاص منها قول الله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من
اهلها من البالغين من ولد ادم دون المخلوقين من الدواب سواهم
ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل
التقوى منهم فلا يجوز فلا يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الا من
عقلها فكان من اهلها او خالفها فكان من غير اهلها قال الشافعي
والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النايم حتى يستيقظ والصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قال الشافعي وهكذا التنزيل في الصوم

والصلاة علي البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب علي عقله
دون الحيض في ايام حيضهن

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ناسا من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس
غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا
فالدلالة في القران بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس
دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس
كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم قال الشافعي ولكنه لما كان اسم الناس
يقع علي ثلاثة نفر وعلي جميع الناس وعلي من بين جميعهم وثلاثة منهم كان
صحيحا في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا
ذلك لهم اربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن احد
وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون
للمجموع لهم غير الطايفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين
ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله تعالي يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
قال الشافعي فمخرج اللفظ عام علي الناس كلهم وبين عند اهل العلم بلسان
العرب منهم انه انما يريد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون
بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالي الله عما
يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المومنين المغلوبين علي عقولهم وغير
البالغين لا يدعو معه الها قال الشافعي وهذه في معني الاية قبلها
عند اهل العلم باللسان والاية قبلها اكثر الدلالات فيها قال الشافعي

قال

قال الله تبارك وتعالي ثم افيضوا من حيث افاض الناس فالعلم يحيط ان شا الله
ان الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من كلام
العرب انه يقال افيضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس قال
الشافعي وهذه الاية في مثل معني الايتين قبلها وهي عند العرب سوا
والاية الاولي اوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية اوضح
عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلما من العرب وضوح هذه الايات
معا لان اقل البيان عندها كاف من الكثير انما يريد السامع فيهم قول القايل
فاقل ما يفهمه كاف عنده قال الشافعي وقال الله تبارك وتعالي وقودها
الناس والحجارة فدل كتاب الله علي انه انما اراد وقودها بعض الناس
لقول الله تبارك وتعالي ان الذين سبقت لهم منا الحسني اوليك
عنها مبعدون

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي وسيلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون قال
الشافعي فابتدا جل ثناوه ذكر الامر بمسلتهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الي آخر الاية دل علي انه انما اراد
اهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت
ولا غيره وانه انما اراد بالعدوان اهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا
يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشانا بعدها قوما
آخرين فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون قال الشافعي
وهذه الآية في مثل معني الاية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر انها ظالمة
بان للسامع ان الظالم انما هو اهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشين بعدها وذكر احساسهم الباس عند القصم احاط العلم

انه انما احس الباس من يعرف الباس من الادميين
باب الصنف الذي يدل لفظه علي باطنه دون ظاهره
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهم
وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسئل القرية التي كنا
فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون قال الشافعي فهذه الاية
في مثل معني الايات قبلها لا تختلف عند اهل العلم باللسان انهم انما
يخاطبون اباهم بمسئلة اهل القرية واهل العير لان القرية والعير لا ينبئان
عن صدقهم باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة علي انه يراد به
الخاص قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك الي قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقال
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان ان
للوالدين والازواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي انه انما اراد بعض الوالدين والازواج
دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا
يكون الوارث منهما مملوكا ولا قاتلا وقال من بعد وصية يوصي بها او دين
فابان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الوصايا يقتصر بها علي الثلث
لا يتعدي ولاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث
وان لا وصية ولا ميراث حتي يستوفي اهل الدين دينهم ولولا دلالة
السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية او دين ولم تعد
الوصية ان تكون مبداة علي الدين او تكون والدين سوا وقال الله
عز وجل اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين
بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر الاية انه لا يجزي في القدمين
الا ما يجزي في الوجه من الغسل او المسح من الراس وكان يحتمل ان
يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضين دون بعض فلما
مسح

مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين وامر به من ادخل رجليه في
الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انه
انما اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضين دون بعض قال
الشافعي وقال الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا قطع في ثمر
ولا كثر فدل ذلك علي ان لا تقطع الا من سرق من حرز وبين ان لا
تقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة وقال في الاماء فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب
فدل القران علي انه انما اراد بجلد الماية الاحرار دون الاماء فلما رجم
رسول الله صلي الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت
سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان المراد بجلد الماية
من الزناة الحران البكران وعلي ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من
حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة او زنا
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربي الاية فلما اعطي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربي دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان ذا القربي الذين جعل الله لهم
سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريشي يشي خ
ذو قرابة وبنو عبد شمس مساويه بني المطلب في القرابة وهم معا
بنو ام واب وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم
فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه
بو ولادة بني هاشم منهم دل ذلك علي انهم انما اعطوا خاصة دون
غيرهم لقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلي
الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا خاصة خ

ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطي احد منهم بولادتهم من الخمس شيا
وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب وان انفردوا فانهم بنو ام دونهم
قال الشافعي قال الله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول الآية قال الشافعي فلما اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم
السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ان الغنيمة المخموسة في كتاب الله تعالي غير السلب مغنوما في الاقبال
دون الاسلاب الماخوذة في غير الاقبال وان الاسلاب الماخوذة في
الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة قال الشافعي
ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة
وضربنا مائة كل من زنا بكرا او ثيبا واعطينا سهم ذي القربي من بينه
وبين النبي صلي الله عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الي طوايف من
العرب لان له فيهم وشايج ارحام وخمسنا السلب من المغنم مع ما سواه من
الغنيمة

باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلي الله عليه وسلم

قال الشافعي وضع رسوله صلي الله عليه وسلم
من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي ابان جل ثناوه انه جعله علما لدينه
بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرن
من الايمان به فقال تبارك وتعالي فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال جل
ثناوه انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه علي امر
جامع لم يذهبوا حتي يستاذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذي ما سواه
تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو امن عبد به ولم يومن برسوله
صلي الله عليه وسلم وهكذا سن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في كل من امتحنه للايمان اخبرنا مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن
عطا بن يسار عن عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلي الله
عليه

عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله
فقال فاعتقها قال الشافعي وفرض الله علي الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله صلي الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك
انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبينا وقال
جل ثناوه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وقال تبارك وتعالي واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن ما يتلي في بيوتكن
من ايات الله والحكمة قال الشافعي فذكر الله جل ثناوه الكتاب وهو
القران وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقران يقول
الحكمة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا يشبه
ما قال والله اعلم لان القران ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناوه
منه علي خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال ان
الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم انها مقرونة
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم علي الناس اتباع امره
فلا يجوز ان يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من ان الله جل ثناوه جعل
الايمان برسوله صلي الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسوله
صلي الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معني ما اراد دليلا علي خاصة
وعامة ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه
غير رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب فرض طاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضي الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول

باب ما امر الله به من طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث علي نفسه ومن اوفي بما
عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما قال الشافعي وقال من يطع الرسول
فقد اطاع الله فاعلمهم ان بيعتهم رسوله صلي الله عليه وسلم بيعته

ان تراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه
وما شهد له به من هدايته واتباعه امره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله
صلي الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان اعلمهم ان الفرض
عليهم اتباع امره وامر رسوله صلي الله عليه وسلم وان طاعة رسوله صلي الله
عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم انه فرض علي رسوله صلي الله عليه وسلم
اتباع امره جل ثناؤه

باب ما ابان الله لخلقه من فرضه علي رسوله اتباع ما اوحي
اليه وما شهد له به من اتباع ما امر به ومن هداه وانه هادي لمن اتبعه

قال الشافعي قال الله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم يا ايها النبي
اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع
ما يوحي اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال اتبع ما اوحي
اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
علي شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون قال
الشافعي فاعلم الله رسوله صلي الله عليه وسلم منه عليه بما سبق
في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما امره به والهدي
في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء
من عبادنا وانك لتهدي الي صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما قال الشافعي قال تعالي ان قد فرض عنه صلي الله عليه
وسلم اتباع امره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد لنفسه ونحن نشهد به

تقربا

تقربا الي الله بالايمان وتوسلا اليه بتصديق كلماته قال الشافعي اخبرنا عبد الله
ابن محمد عن ابي عمرو عن عمرو بن ابي عمرو مولي المطلب عن المطلب بن حنطب
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه اعلمنا
الله سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته انه منعه
ان يهموا به ان يضلوه واعلمنا انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له
بانه يهدي الي صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتادية رسالته
واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتاكيده اياها في الاي التي
ذكرت ما اقام الله الحجة منه بتسليم حكم رسوله واتباع امره قال
الشافعي وما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم
فبحكم الله سنه وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الي صراط
مستقيم صراط الله قال الشافعي وقد سن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب الله وكل ما سن
فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه
معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن نبيه صلي الله
عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة قال انبانا سالم ابو النضر مولي
عمر بن عبد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر
من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلي الله عليه وسلم
مثله مرسلا قال الشافعي الاريكة السرير قال الشافعي وسنن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان احدهما نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما انزل الله والاخر جملة بين رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيه عن الله معني ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها

أعاما أم خاصا وكيف الأداء يأتي به العباد وكلاهما ابتغ فيه كتاب الله قال
الشافعي فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجمعوا
منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله فيه نص
كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر
ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان
اللذين لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته
وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس له فيه نص كتاب
ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين
عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من
البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله
كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبت سنته
بفرض الله ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي
ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته عن الله عز وجل
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن
حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم
الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه
ألا وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها فأجملوا في الطلب قال الشافعي فكان مما ألقي في روعه سنته وهي
الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب الله فهو كتاب الله وكل جاءه من
نعم الله جل ثناؤه كما أراد الله وكما جاءته به النعم تجمعها النعمة وتتفرق بأنها
في أمور بعضها غير بعض قال الشافعي ونسأل الله العصمة والتوفيق
وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم وأقام
عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسوله صلى الله عليه وسلم معاني
ما أراد بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه
وسلم إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما
فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى فهي كذلك أين كانت
لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم بكل حال
قال الشافعي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع
الذي كتبنا قبل هذا قال الشافعي وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب
الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا
منه إن شاء الله تعالى قال الشافعي فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم
علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام
من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته
فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي إن الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم
وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف
عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء
إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ
فله الحمد على نعمه قال الشافعي وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب
بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به
نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله جملا قال الله تعالى وإذا تتلى عليهم

ايا تنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل
ما يكون لي ان ابدله من تلقآ نفسي ان اتبع الا ما يوحي الي اني اخاف ان
عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فاخبر الله تعالى انه فرض على
نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما اوحي اليه ولم يجعل له تبديله من
تلقاء نفسه وفي قوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقآء نفسي بيان
ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه
فهو المزيل المثبت لما يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه
ولذلك قال يمحوا الله ما يشآء ويثبت وعنده ام الكتاب قال الشافعي
وقد قال بعض اهل العلم في هذه الاية والله اعلم دلالة على ان الله جعل
لرسوله ان يقول من تلقآء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم
قال الشافعي وقد قيل في قول الله يمحوا الله ما يشاء يمحوا فرض ما يشاء
ويثبت فرض ما يشاء قال الشافعي وهذا يشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله
دلالة عليه قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها [ننساها]
فاخبر الله ان نسخ القران وتاخير انزاله لا يكون الا بقران مثله وقال واذا بدلنا
اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر قال الشافعي
وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة له ولو احدث
لرسوله صلى الله عليه وسلم في امر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة
قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي فان قال قايل فقد وجدنا الدلالة من القران على ان القران
ينسخ القران لانه لا مثل للقران فاوجدنا ذلك في السنة قال
الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسوله صلى الله
عليه وسلم على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن
الله فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا نجد خبرا الزمه الله خلقه نصا بينا
الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت
لاشبه

لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز ان ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لادمي بعده ما جعل له
بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم امره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع
ان يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام ان ينسخ شيا منها
فان قال افيحتمل ان يكون له سنة ماثورة قد نسخت ولا توثر السنة التي
نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل ان يوثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم
فرضه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا
لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة
بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا فان قال هل تنسخ السنة بالقران
قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة
تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على
الناس بان الشيء ينسخ بمثله فان قال فما الدليل على ما تقول فما
وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما اراد بفرايضه خاصا
وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول ابدا الشيء الا بحكم الله ولو
نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخه سنه
ولو جاز ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته
بالقران ولا يوثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة
لجاز ان يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها
قد يحتمل ان يكون حرمها قبل ان ينزل عليه واحل الله البيع وحرم الربا
وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله جل ثناؤه
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين
نسخت اية الوضوء المسح وجاز ان يقال لا يدرا القطع عن سارق سرق
من غير حرز وسرقته اقل من ربع دينار لقول الله جل ثناؤه والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
ومن حرز وغير حرز وحاذر كل حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بان يقال لعله لم يقله اذا لم يجده نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين
الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب بجمله تحمل سنته ان يوافقه وهي لا تكون
ابدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل
او احتمل ان يكون في الله عنه اكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان
محتملا ان يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
تدل علي خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي نشفي
به من العما وفيه الدلالة علي موضع رسول الله صلي الله عليه وسلم من
كتاب الله جل ثناوه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله جل وعز

باب ـــــ الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب علي بعضه والسنة علي بعضه

قال الشافعي مما نقل بعض من سمعت منه من اهل
العلم ان الله جل ثناوه انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القران ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم
انك تقوم ادني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر
منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قال الشافعي ولما ذكر الله بعد امره
بقيام الليل نصفه الا قليلا والزيادة عليه فقال ادني من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك فخفف فقال علم ان سيكون منكم
مرضي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه فكان بينا في كتاب الله نسخ
قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله
فاقروا ما تيسر منه قال الشافعي فاحتمل قول الله فاقروا ما تيسر
منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابتا لانه ازيل به فرض غيره والاخر
ان

ان يكون فرضا منسوخا ازيل بغيره كما ازيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناوه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتمل
قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان تتهجد بغير الذي فرض عليه مما
تيسر منه قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة علي احد
المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم يدل علي ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس فصرنا الي ان الواجب الخمس وانما سواها واجب
من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها
ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نحب لاحد ترك ان
يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيف ما اكثر فهو احب الينا
قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثاير الراس
يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فاذا هو يسيل عن الاسلام
فقال النبي صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلي الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي ورواه عباده بن الصامت عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله علي خلقه فمن
جاء بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة

باب ـــــ فرض الصلوات التي دل عليه الكتاب ثم السنة علي من تزول عنه بالعذر وعلي من لا يكتب عليه صلاته بالمعصية

قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالي ويسئلونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله قال الشافعي افترض الله الطهارة علي المصلي في الوضوء
والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر

باعتزال النسا فيه حتي يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا علي ان تطهرن
بالما بعد زوال المحيض لان الما في الحضر موجود في الحالات كلها فلا تكون
للحايض طهارة الا بالما بعد زوال المحيض اذ كان موجودا لان الله تبارك
وتعالي انما ذكر التطهر بعد ان يطهرن وتطهرن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم
سنة رسوله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة وذكرت احرامها مع النبي صلي الله عليه وسلم
وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت
ولا تصلي حتي تطهر فاستدللنا بهذا علي ان الله انما اراد بفرض الصلاة
من اذا توضا او اغتسل طهر فاما الحايض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض
شيا خلق فيها لم تجتلبه علي نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض
الصلاة ايام حيضها فلم تكن عليها قضا ما تركت منها في الوقت الذي
يزول عنها فيه فرضها قال الشافعي وقلنا في المغمي عليه والمغلوب علي
عقله بالعارض من امر الله الذي لا جناية له فيه قياسا علي الحايض ان
الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها قال
الشافعي فكان عاما في اهل العلم ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يامر
الحايض بقضا الصلاة وعاما انها امرت بقضا الصوم ففرقنا بين الفرضين
استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارقا
للصلاة في ان للمسافر تاخيره عن شهر رمضان وليس له تركه يوم لا يصلي فيه
صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في احد عشر
شهرا طليا من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مطيقا بالفعل
للصلاة خليا من الصلاة قال الشافعي وقال الله جل ثناوه لا تقربوا
الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتي تغتسلوا قال الشافعي فقال بعض اهل العلم نزلت هذه الاية
قبل تحريم الخمر قال الشافعي فدل القران والله اعلم علي ان لا صلاة
لسكران حتي يعلم ما يقول اذا بدا بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب

فلم

فلم يختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتي يتطهر قال الشافعي وان كان نهي
السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر ان يكون منهيا عنه بانه
عاص من وجهين احدهما ان يصلي في الحال التي هو فيها منهي والاخر ان يشرب
الخمر قال الشافعي والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول
والعمل والامساك فلم يات بالصلاة كما امر فلا يجزي عنه وعليه اذا افاق
القضا قال الشافعي ويفارق المغلوب علي عقله بامر الله الذي لا حيلة
له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون علي السكران القضا
دون المغلوب علي عقله بالعارض الذي لم يجتلبه علي نفسه فيكون عاصيا
باجتلابه قال الشافعي ووجه الله جل ثناوه رسوله صلي الله عليه وسلم
للقبلة في الصلاة الي بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل
نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناوه قبل بيت المقدس
ووجهه الي البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابدا
المكتوبة ولا يحل له ان يستقبل غير البيت الحرام قال الشافعي وكل كان
حقا في وقته فكان التوجه الي بيت المقدس ايام وجه الله اليه نبيه صلي الله
عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار الحق في التوجه الي البيت الحرام ابدا
لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف او نافلة في سفر
استدلالا بالكتاب والسنة قال الشافعي وهكذا كل ما نسخ الله ومعني
نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه كان حقا في وقته اذا نسخه
الله جل ثناوه فيكون من ادرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ
له قال الله تبارك وتعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم قد نري تقلب
وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فان قال
قايل فاين الدلالة علي انهم حولوا قبلة بعد قبلة ففي قول الله تعالي
سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل
لله المشرق والمغرب يهدي من يشا الي صراط مستقيم قال الشافعي

طريقة اخرى بسم الله الرحمن الرحيم انبانا الشيخ ابو غالب احمد بن الحسن بن احمد بن البنا الفقيه رحمه الله قراة عليه
وانا اسمع في جمادى الاخرة من سنة احدى وعشرين وخمساية قيل له اخبركم الشيخ ابو الحسين محمد بن احمد بن محمد الى
الابنوسي قراة عليه وانت تسمع فاقر به قال اخبرنا ابو حفص عمر بن ابراهيم بن احمد الكتاني المقرى قال انبانا ابو الحسن
موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العثماني قال انبانا ابو محمد الربيع بن سليمان المرادي قال انبانا الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الامين الثقة ابو طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر الخشوعي قراة عليه
قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قراة عليه
وانا اسمع في شهور سنة ثمان وخمسماية قال اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد
ابن علي بن محمد بن موسى المسلمي الحداد قراة عليه في شهر ربيع الاخر
سنة ستين واربعماية قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد
الله بن جعفر الرازي قراة عليه في بيته سنة ست واربعماية وابو
القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشيباني قراة عليه سنة ثمان
واربعماية قالا اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه
الحصايري قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال
حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
والحمد لله الذي لا تؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مودي
ماضي نعمه باديها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ
الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه ∴ احمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانة من لا حول ولا قوة الا بالله واستهديه بهداه الذي
لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما ازلفت واخرت استغفار من
يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه
والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله
وافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي انزل اليهم
صلى الله عليه وسلم فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم
وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله

خ زلفت

خ اليهم

ويقولون

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم
مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم
بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يوفكون
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
وقال تبارك وتعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يومنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء اهدى
من الذين امنوا سبيلا اوليك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله
فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم ياذن الله
به ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبذوا
اسماء افتعلوها ودعوها الهة عبدوها فاذا استحسنوا غير
ما عبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فاوليك العرب
وسلكت طايفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا
من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
فحكى جل ثناوه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا تذرن
الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد
اضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه
كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع
ولا يبصر ولا يغني عنك شيا وقال واتل عليهم نبا ابراهيم اذ
قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها

واخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال بينما الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي
الشام فاستداروا الي الكعبة واخبرنا مالك بن انس عن يحيي بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول صلي الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين قال
الشافعي والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس لمصلي المكتوبة ان يصلي راكبا الا في خوف ولم
يذكر الله ان يتوجه القبلة وروي ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا اكثر من ذلك صلوا رجالا او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي وصلي رسول الله صلي الله
عليه وسلم النافلة في السفر علي راحلته اينما توجهت به حفظ ذلك عنه
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا
بالارض متوجها للقبلة اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان ابن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصلي علي راحلته موجهة به قبل المشرق في غزوة بني انمار قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالي يا ايها النبي حرض المؤمنين علي القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم ماية يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم ابان في كتابه انه وضع عنهم
ان يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن بن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من
المائتين فانزل الله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين قال
الشافعي وهذا كما قال بن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الاية
وليست تحتاج الي تفسير قال الشافعي قال الله تعالي واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتي يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قال الشافعي ثم
نسخ الله الحبس والاذي في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة قال الشافعي فدلت السنة علي ان جلد المائة للزانيين البكرين
قال الشافعي واما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي اما الثقة من اهل العلم عن
يونس عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت علي البكرين الحرين ومنسوخ
عن الثيبين وان الرجم ثابت علي الثيبين الحرين قال الشافعي اما مالك
وسفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الرجل في ابنه وزني وعلي ابنك جلد
مائة وتغريب عام قال الشافعي لان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذي عن
الزانيين فلما رجم النبي صلي الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان
يغدو علي امراة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل علي نسخ الجلد عن
الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء بعد اول فهو اخر
قال الشافعي ودل كتاب الله ثم سنة نبيه صلي الله عليه وسلم علي ان
الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعني وقال الله تبارك وتعالي جل

ثناؤه في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي فيه قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بالف واكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا والحدود موقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعدد ضرب او تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف قال الشافعي انا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال بن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوكة في الزنا قال الشافعي رحمه الله والاحصان الامة اسلامها قال الشافعي وانما قلنا استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت او غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ها هنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاما فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن فان قال قائل اراك توقع الاحصان على معاني مختلفة قيل نعم جماع الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع احصن قال الله جل ثناؤه وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة يعني ممنوعة قال الشافعي واخر الكلام واوله يدلان على ان

معنى

معنى الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره لان الاحصان ها هنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن الاية قال الشافعي فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها قال الشافعي فكانت الايتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فياخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا قال الشافعي فلما احتملت الايتان ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من اهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه بما وصفت من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع

العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا علي حديث اهل المغازي
عامة واجماع الناس قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن سليمان
الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
قال الشافعي فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المغازي عن
النبي صلي الله عليه وسلم علي انه لا وصية لوارث علي ان المواريث ناسخة
الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلي الله عليه وسلم
واجماع العامة علي القول به قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة ان
الوصية للاقربين منسوخة زايل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث وان
كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصي لهم الا ان طاوسا وقليلا معه
قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن اوصي
لغير قرابته لم يجز قال الشافعي فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طاوس
من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا علي اهل العلم
طلب الدلالة علي خلاف ما قال طاوس في الاية او موافقته فوجدنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم
فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق
اثنين وارق اربعة قال الشافعي اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ابي
قلابة عن المهلب عن عمران ابن الحصين عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة ثابتة
بان رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض اذ امات
المعتق في المرض وصية قال الشافعي والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي
انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلي الله عليه وسلم
لهم الوصية فدل ذلك علي ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك علي ان لا وصية
لميت الا في ثلث ماله ودل علي ان يرد ما جاوز الثلث في الوصية ودل علي ابطال

الاستسقا

الاستسقا واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان
وثبت ميراثهما ومن اوصي له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم
يكن وارثا واحب الي لو اوصي لقرابته قال الشافعي وفي القران ناسخ
ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب احكام القران وانما وصفت
منه جملا يستدل بها علي ما كان في مثل معناها ورايت انها كافية في الاصل
مما سكتت عنه واسال الله العصمة والتوفيق قال الشافعي واتبعت ما كتبت
منها علم الفرايض التي انزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلي الله
عليه وسلم معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله
به نبيه صلي الله عليه وسلم من كتابه ودينه واهل دينه ويعلمون ان اتباع
امره طاعة الله وان سنته تبع لكتاب الله فيما انزل وانها لا تخالف كتاب
الله ابدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه
واحد يجمعها انها عند اهل العلم بينة مشتبهة التبيان من تفصيح علمه
مختلفة البيان ،

باب الفرايض التي انزل الله عز وجل نصا قال الشافعي

قال الله جل ثناوه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدآء
فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي والمحصنات هاهنا البوالغ الحراير
وهذا يدل علي ان الاحصان اسم جامع لمعاني مختلفة وقال والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال الشافعي فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف
سواه الا ان ياتي باربعة شهدآء علي ما قال واخرج الزوج باللعان من
الحد دل ذلك علي ان قذفة المحصنات الذين اريدوا بالجلد قذفة الحراير
البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل علي ما وصفت من ان القران عربي

يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الايتين فيستعمل الاخرى
ولكن كل واحدة منهما علي ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث
جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون الشهود واذا لم
يلتعن وزوجته حرة بالغة حد **قال الشافعي** وفي العجلاني وزوجته نزلت اية
اللعان فلاعن النبي صلي الله عليه وسلم فحكي اللعان بينهما سهل بن سعد
الساعدي وحكاه بن عباس وحضور اللعان عند النبي صلي الله عليه وسلم
فما حكي منهم واحد كيف لفظ النبي صلي الله عليه وسلم في امرهما باللعان وقد حكوا معا
احكاما لرسول الله صلي الله عليه وسلم ليست نصا في القران **منها** تفريقه بين
المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جات به كذا فهو الذي يتهمه فجات به علي تلك
الصفة وقال ان امره لبين لولا ما حكم الله وحكي ابن عباس ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال عند الخامسة قفوها فانها موجبة **قال الشافعي** فاستدللنا
علي انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج
اليه منه واولاه ان يحكي من ذلك كيف لاعن بينهما الا علما بان احدا قرا
كتاب الله يعلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما لاعن كما انزل الله
فاكتفوا بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية
لفظ رسول الله صلي الله عليه وسلم حين لاعن بينهما **قال الشافعي**
في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده **قال الشافعي** ثم حكي بعضهم
عن النبي صلي الله عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا
سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا **قال الشافعي**
وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
ثم بين اي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر **قال الشافعي** فما علمت احدا من
اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ان
الشهر

الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر
رمضان من الشهور واكتفائهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ
صومه في السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما اشبه هذا مما ليس فيه
نص كتاب ولا علمت احدا من غير اهل العلم احتاج الي المسالة عن شهر رمضان
اي شهر هو ولا هل هو واجب ام لا **قال الشافعي** وهكذا ما انزل الله عز وجل
من جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا علي من اطاقه وتحريم الزنا
والقتل وما اشبه هذا **قال الشافعي** وقد كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
في هذا سنن ليست نصا في القران ابان رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله
معناه ما اراد بها وتكلم المسلمون في اشيا من فروعها لم يسن رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة **منها** قول الله عز وجل في الزوج يطلق
امراته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا **قال الشافعي** فاحتمل قول الله
جل ثناؤه حتي تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعني الذي
يسبق الي من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت
واحتمل حتي يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها
فلما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لامراة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها
بعده رجل لا تحلين له حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني
يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح **فان قال قائل** فاذكر الخبر عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم بما ذكرت **قيل** له اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم
قالت جات امراة رفاعة القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني
كنت عند ابن رفاعة فطلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قال الشافعي فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج

المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

باب الفرائض التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فابان ان طهارة
الجنب الغسل دون الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه وغسل
رجليه الى الكعبين قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
قال الشافعي اخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن
زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق
ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين واستنثر
ثم مسح براسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى
قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال
الشافعي وكان ظاهر قول الله جل ثناؤه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل اكثر منه
فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر
القران وهو اقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل اكثر وسنه مرتين وثلاثا
فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت مرة لا تجزي لم يتوضأ مرة ويصلي
وان ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء لا يجزي اقل منه قال
الشافعي وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه
استغني فيه بالكتاب وحين حكي الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله
قال الشافعي ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضأ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاراد ان الوضوء ثلاثا اختيار لا انه واجب لا يجزي
اقل منه وذكر في ان من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له فاراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة فيه قال
الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين
والكعبين وكانت الاية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا اليهما ولا
ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا ايضا واشبه الامرين
بظاهر الاية ان يكونا مغسولين قال الشافعي فهذا بيان السنة مع بيان
القران وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه بالقران عند
اهل العلم ومختلفان عند غيرهم قال الشافعي رحمه الله وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء
كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك احببنا ان نفعل قال الشافعي ولم
اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيف ما جاء بغسل واتى على
الاسباغ وان اختاروا غيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد
الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب
منه الوضوء وما الجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعد ذلك منصوصا
في الكتاب

باب ما جاء في الفرض المنصوص التي دلت السنة على انه انما اريد به الخاص

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وقال
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما

تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين مع اي المواريث كلها قال الشافعي
فدلت السنة علي ان الله انما اراد ممن سمي له المواريث من الاخوة والاخوات
والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه
خاصا ممن سمي وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان
من المسلمين او من له عقد من المسلمين يامن به علي دينه وماله او يكونان
من المشركين فيتوارثان بالشرك قال الشافعي الشرك كله شي واحد يرث
النصراني من اليهودي واليهودي من المجوسي الا المرتد فانه لا يرث ولا يورث
وماله فيء قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي وان يكون الوارث
والموروث حرين مع الاسلام قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال الشافعي فلما كان بينا
في سنة النبي صلي الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك
العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه مالك

بالقتل قال الشافعي وما وصفت من ان لا يرث المسلم الا مسلم حر غير قاتل عمدا
ما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره قال
الشافعي وفي اجتماعهم علي ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يتفرقوا في شي
من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم بان سنن رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله فرض منصوص فدلت علي انه علي بعض من
لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القران هكذا او كانت
فيما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص
هكذا اولي ان لا يشك عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله ثم احكام رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تختلف وانها تجري علي مثال واحد قال
الشافعي قال الله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا قال الشافعي ونهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيوع
تراضي بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل
الذهب بالورق احد نقدي الاخر نسيئة وما كان في معني هذا مما ليس في
التبايع به مخاطرة ولا امر يجهله البايع ولا المشتري فدلت السنة علي ان

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال الشافعي فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف
فرضه علي لسان نبيه فاخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عدد الصلوات
المفروضات خمس واخبران عدد الظهر والعصر والعشا في الحضر اربع اربع
وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراة وسن ان الجهر
فيها بالقراة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة تكبير
والخروج منها بتسليم وانه موتا فيها بتكبير ثم قراة ثم ركوع ثم سجدتين بعد
الركوع وما سوي ذلك من حدودها وسن في صلاة السفر قصر الكمالات
اربعا من الصلوات ان شا المسافر واثبات المغرب والصبح علي حالهما
في الحضر وانها كلها الي القبلة مسافرا كان او مقيما الا في حال من الخوف
واحادة وسن ان النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا يجوز الا بقراة
وما يجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر
وفي الارض وفي السفر وان للراكب ان يصلي النافلة حيث توجهت به
دابته قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار كان يصلي علي راحلته متوجها قبل المشرق قال متوجها به
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلي الله عليه وسلم مثل معناه لا ادري اسما بني انمار وقال
صلي في سفره قال الشافعي وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة
الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن الصلاة
في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة علي ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيي بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلي الله
عليه وسلم واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس عن
النبي

عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله فحكي عن عايشة وابن عباس في هذه الاحاديث
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمعا في حديثهما علي انه صلي
صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وقال الله تبارك
وتعالي في الصلاة ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا فبين رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلي الصلوات لوقتها
فحوصر يوم الاحزاب فلم يقدر علي الصلاة في وقتها فاخرها للعذر حتي صلي
الظهر والعصر والمغرب والعشا في مقام واحد قال الشافعي اخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتي كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله جل ثناوه وكفي الله المومنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلي الله عليه بلالا فامره
فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا
فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا
او ركبانا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله علي النبي
صلي الله عليه وسلم الاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قال الشافعي
والاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك قال
الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات يوم ذات
الرقاع ان طايفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلي بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخري فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

جلسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر
ابن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
ابن جبير عن النبي صلي الله عليه وسلم حديثه يزيد بن رومان قال الشافعي
وفي هذا دلالة علي ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها
او مخرجا الي سعة منها سن رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة تقوم
الحجة علي الناس بها حتي يكونوا انما صاروا من سنته الي سنته التي بعدها
قال الشافعي فنسخ الله عز وجل تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف
الي ان يصلوها كما انزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلي الله عليه
وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلي الله عليه وسلم سنته في تاخيرها
بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم
في وقتها كما وصفت قال الشافعي واخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر اراه عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال الشافعي رحمه الله واخبرنا رجل عن ابن ابي ذيب عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل معناه
ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي فدلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما وصفت
من ان القبلة في المكتوبة علي فرضها ابدا الا في الموضع الذي لا يمكن فيه
الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان في المعنى الذي
لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا انه لا يترك الصلاة
في وقتها كيف ما امكنت المصلي

باب في الزكاة قال الشافعي

قال الله تبارك وتعالي واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة
والموتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

الذين

الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فقال بعض اهل العلم هي في الزكاة
المفروضة قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها قال الشافعي وكان مخرج الاية عاما علي الاموال
وكان يحتمل ان يكون علي بعض الاموال دون بعض فدلت السنة علي ان
الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال اصنافا فمنه الماشيه
فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وامر فيما
بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشيه سواها ثم اخذ منها بعدد
مختلف كما قضى الله علي لسانه وكانت للناس ماشيه من خيل وحمر
وبغال وغيرها فلما لم ياخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم منها شيا وسن
ان ليس في الخيل صدقة استدللنا علي ان الصدقة فيما اخذ منه وامرنا
بالاخذ منه دون غيره قال الشافعي وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف
ما اخذ منهما واخذ منهما العشر اذا سقيا بسما او عين ونصف العشر
اذا سقيا بغرب وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا علي النخل
والعنب قال الشافعي فلم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون
وكثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم ياخذ رسول الله صلي الله عليه
وسلم منه شيا ولم يامر بالاخذ منه استدللنا علي ان الله فرض الصدقة
فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض قال الشافعي وزرع
الناس الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من
كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكلما نبتته الناس
وجعلوه قوتا خبزا وعصيدة وسويقا وادما مثل الحمص والقطاني فهي
تصلح خبزا وسويقا وادما اتباعا لمن مضى وقياسا علي ما ثبت ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ منه
النبي صلي الله عليه وسلم لان الناس ينبتوه ليقتاتوه قال الشافعي

وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا من بعد
رسول الله صلي الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معني ما اخذ منه وذلك مثل
الثفا والاسبيوش والكسبرة وحب العصفر وما اشبهه فلم يكن فيه زكاة
فدل ذلك علي ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض قال الشافعي وفرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون في الذهب
بعده صدقة اما بخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يبلغنا واما قياسا علي
ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا علي ان
يتبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده قال الشافعي وللناس
تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولا احد بعده تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان علي غيرهما لانه في غير معناهما
لا زكاة فيه ويصح ان يشترا بالذهب والورق غيرهما من التبر الي اجل
معلوم بوزن معلوم قال الشافعي وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من
الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يأمر بالاخذ منه ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به
علي احد في شي استهلكه الناس لانه غير نقد لم يوخذ منهما قال
الشافعي ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة قال الشافعي وقال الله
جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يوخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الغراس وغيره علي حكم الله جل ثناؤه
يوم يحصد لا وقت له غيره قال الشافعي وسن في الركاز الخمس فدل علي انه
يوم يوجد لا وقت له غيره اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قال الشافعي ولولا دلالة السنة كان
ظاهر القرآن ان الاموال كلها سوا وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض

قال

حاشية الثفا بزر الرشاد
حاشية حب [illegible] بزر القطونا

قال الشافعي وفرض الله جل ثناؤه الحج علي من يجد السبيل فذكر عن النبي صلي
الله عليه وسلم ان السبيل المركب والزاد واخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقي المحرم من لبس الثياب
والطيب واعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف
وما سوي ذلك قال الشافعي فلو ان امرا لم يعلم لرسول الله صلي الله عليه وسلم
سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيه معنا ما انزله الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما
سكت عنه سوي ذلك من اعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او
اكثر قامت كذلك ابدا واستدل انه لا تخالف له سنة ابدا كتاب الله وان سنته
وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه
مما فرض الله من طاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم وان يجعل قول كل
احد وفعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وان يعلم ان عالما ان روي عنه قولا يخالف فيه شيا سن فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم سنة او علم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يخالفها
وانتقل عن قوله الي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شاء الله
فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة علي
خلقه بما فرض من طاعة النبي صلي الله عليه وسلم وابان من موضعه
الذي وضعه به من وحيه ودينه واهل دينه قال الله تبارك وتعالي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال
بعض اهل العلم قد اوجب الله علي المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر

وعشر او ذكر ان اجل الحامل ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا متوفي عنها
اتت بالعدتين معا كما احدهما في كل فرضين جعلا عليها اتت بهما معا قال الشافعي
رحمه الله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحرث ووضعت
بعد وفاة زوجها بايام قد حللت فتزوجي دل هذا على ان العدة في الوفاة
والعدة في الطلاق بالاقرا والشهور انما اريد به من لا حمل به من النسا وان
الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
الاية قال الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان ما سما الله
من النسا محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الاية وكان بينا
في الاية ان تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سما الله حلالا
حلال وما سمي حراما حرام وما نهي عن الجمع بينه من الاختين كما نهي عنه
وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة
منهما على الانفراد حلال في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات
والعمات والخالات محرمات في الاصل وكان معنى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم من سما تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حالها بالرضاع ان
تنكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا	اخر الجزء الثاني
قيل بان النسا المباحات لا تحل ان تنكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خامسة
فسخ النكاح ولا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة
من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم
ما وراء

ما وراء ذلكم بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احله به لا مطلقا
فيكون نكاح الرجل المراة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم
الله امهات النسا بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من احل
بالوجه الذي احلها به كما تحل له نكاح امراة اذا فارق رابعة كانت العمة اذا
فورقت ابنة اخيها حلت قال الشافعي وقال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال
الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان لا يحرم على طاعم ابدا الا
ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا وجه رجل مخاطبا به كان
الذي يسبق اليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي
يقول له اظهر المعنى واعمها واغلبها والذي لو احتملت الاية معاني سواه
كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان ياتي سنة للنبي صلى
الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الاية فيقول هذا معنا ما اراد
الله جل ثناؤه قال الشافعي ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة
الا بدلالة فيهما او في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل ان
تكون اريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل
الاية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه من شيء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره
ويحتمل مما كنتم تاكلون وهذا اولى معانيه به استدلالا بالسنة عليه دون
غيره قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع قال الشافعي واخبرنا مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال الشافعي قال الله
تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

لها كفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقال
في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنه علي من امن
منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدآء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال الشافعي فكانوا قبل انقاذه
اياهم بمحمد صلي الله عليه وسلم اهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم
اعظم الامور الكفر بالله وابتداع ما لم ياذن الله به تعالي عما يقولون
علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه وبحمده رب كل شي وخالقه من حي منهم
فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته
ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الي عذابه فلما بلغ ساقوح
الكتاب اجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد حم ح
استعلا معصيته التي لم يرض فتح ابواب سمواته برحمته كما لم يزل يجري
في سابق علمه عند نزول قضايه في القرون الخالية قضاوه فانه
تبارك وتعالي يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفي لوحيه المنتخب لرسالته
المفضل علي جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولي والشافع المشفع في الاخري
افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم
نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا
وخلقه نعمه الخاصة والعامة النفع في الدين والدنيا به فقال
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
روف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وقال لتنذر ام القري ومن حولها وام القري مكة
وفيها قومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسألون قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه

عن

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن
الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش يؤ ح
قال الشافعي وما قال مجاهد من هذا بين في الاية مستغني فيه
بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناوه قومه وعشيرته الاقربين
في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقران ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين
وانتم عشيرتي الاقربون قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي
رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان
ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن
المعصية فصلي الله علي نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وصلي الله عليه في الاولين والاخرين افضل
واكثر وازكي ما صلي علي احد من خلقه وزكانا واياكم بالصلاة
عليه افضل ما زكي احدا من امته بصلاته عليه ورحمة الله وبركاته
وجزاه الله عنا افضل ما جزي مرسلا عمن ارسل اليه فانه انقذنا
به من الهلكة وجعلنا في خير امة اخرجت للناس دائنين بدينه
ح ورفع الذي ارتضي واصطفي به ملايكته ومن انعم عليه من خلقه فلم
تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا ودفع بها عنا مكروه
فيهما وفي واحد منهما الا ومحمد صلي الله عليه وسلم سببها القايد
الي خيرها الهادي الي رشدها الذايد عن الهلكة وموارد السوء
في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القايم بالنصيحة
في الارشاد والانذار فيها فصلي الله علي محمد وعلي ال محمد كما صلي

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن
في أنفسهن بالمعروف الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن إذا
بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا يجتنبنه في العدة
قال الشافعي وكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة عن الأزواج فقط مع إقامتها
في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل أن تمسك عن الأزواج وأن يكون عليها في الإمساك
عن الأزواج إمساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة
فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الإمساك عن
الطيب وغيره بفرض السنة والإمساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها
بالكتاب ثم السنة قال الشافعي واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت
في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله عز وجل كيف إمساكها كما بينت
الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبي هو وأمي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العلل في الأحاديث

قال الشافعي قال لي قائل فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلها نصا وأخرى مثلها في القرآن جملة
وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها شيء في القرآن
وأخرى مؤتفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مؤتلفة
مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على
التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض
ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم تختلف فيما سكم عليها وتتركون بعضا
فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من
يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف إسنادا منه
قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة

بالتبيين

بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه [illegible]
نص كتاب فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه وأما الناسخة والمنسوخة
من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره من كتابه عامة
في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت
له ما كتبت في كتابي قبل هذا من إيضاح ما وصف وأما المختلفة التي لا دلالة بعضا
على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره مؤتفق صحيح لا اختلاف فيه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول
عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى
وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجيب
على قدر المسئلة ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصا والخبر مختصرا والخبر فيأتي
ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه
ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج
عليه الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض
السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص
معناه فيحفظها حافظ آخر ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى
سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كل ما حفظ
رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه
عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل
على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا
من جمل أحكام الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولكن ربما ذهب
على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ
أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا
إذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه صلى الله عليه وسلم
وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه على ما سنه صلى الله

عليه وسلم واحده منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يعد وان يكون جهلا ممن قاله او ارتيابا شرا من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه وما لم يوجد الا الاختلاف فلا يعد وان يكون لم يحفظ متقصا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبينه ما علمنا في غيره او وهما من محدث ولم نجد عنه صلي الله عليه وسلم شيا مختلفا فكشفناه الا وجدناه له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك او نجد الدلالة علي الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الي الاختلاف متكافيين فتصير الي الاثبت من الحديثين او يكون علي الاثبت منهما دلالة من كتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم او الشواهد التي وصفنا قبل هذا فتصير الي الذي هو اقوي واولي ان يثبت بالدلايل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج او علي احدهما دلالة باحد ما وصفنا اما بموافقة كتاب الله او غيره من سنة او بعض الدلايل وما نهي عنه صلي الله عليه وسلم هو علي التحريم حتي ياتي دلالة عنه صلي الله عليه وسلم علي انه اراد به غير التحريم قال الشافعي واما القياس علي سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في احدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالي تعبد خلقه في كتابه وعلي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم بما سبق في قضايه ان يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المعني الذي تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شي في مثل المعني الذي له تعبد خلقه وجب علي اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشي بعينه ولا يقيسون علي الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس علي الاكثر اولي ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم

جملة

جملة واحدة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيا وخص رسول الله صلي الله عليه وسلم التخفيف في بعضه قال الشافعي واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار قال الشافعي واما ان يخالف حديثا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجوا ان لا يوجد ذلك علينا ان شا الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطي في التاويل قال الشافعي فقال لي قايل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لي فيه الاتيان علي ما سالتك عنه بامر ولا تكثر علي فانساه وابدا بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلي الله عليه وسلم واذكر منها شيا مما معه القران وان كررت بعض ما ذكرت قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله صلي الله عليه وسلم والناس الي الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل بالمكتوبة في غير حال من الخوف غيرها ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلي الله عليه وسلم الي ان حوله عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الي يوم القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الي غيرها سن اخري يصير اليها الناس بعد التي حول عنها لئلا يذهب علي عامتهم الناسخ فيثبتون علي المنسوخ ولئلا يشتبه علي احد بان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسن فيكون في الكتاب شي يراه بعض من جهل اللسان او العلم تحكما بموقع السنة

مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة قال الشافعي فقال
افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناوه
اقام علي خلقه الحجة من وجهين اصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه
صلي الله عليه وسلم بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز ان يسن رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يبين ما نسخها وانما يسن
يعرف الناسخ بالاخر من الامرين واكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف
بدلالة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل
علي ناسخ القران وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة
بقران الا احدث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القران سنة تنسخ
سنته الاولي لتذهب الشبهة عن من اقام عليه الحجة بين خلقه قال
افرايت لو قال قايل حيث وجدت القران ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل
ان تبين عن القران وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخه
بالقران قال الشافعي فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذ كان
فرض الله علي نبيه اتباع ما انزل اليه وشهد له بالهدي وفرض علي
الناس طاعته وكان اللسان كما وصفنا قبل هذا محتملا للمعاني وان
يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا
جمله وبينه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله
هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكن السنة الا تبعا
لكتاب الله بمثل تنزيله او مبينه معني ما اراد الله وهي بكل حال متبعه
كتاب الله قال افتوجدني الحجة بما قلت في القران فذكرت له بعض
ما وصفت في كتاب السنة مع القران من ان الله جل ثناوه فرض الصلاة
والزكاة والحج فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
ومواقيتها وسننها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال
ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال
وذكرت له قول الله جل ثناوه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

والزانية

والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما سن القطع علي من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد علي
الحرين البكرين البالغين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان الله تعالي اراد بها الخاص من الزناة
والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر علي السراق والزناة
فقال هذا عندي كما وصفت افتجد حجة علي من روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم ما جاءكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه
فلم اقله قال الشافعي فقلت له ما روي هذا احد يثبت حديثه في شي
صغر ولا كبر فيقال لنا قد اثبتم حديث من روي هذا في شي وهذه ايضا
روايه منقطعه عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شي
قال فهل عن النبي صلي الله عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
اخبرنا سفيان بن عيينه قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله
ابن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال
الشافعي فقد ضيق رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس ان
يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره صلي الله عليه وسلم قال
الشافعي فقال لي فاين لي جملا اجمع لك اهل العلم او اكثرهم عليها من
سنة مع كتاب الله يحتمل ان يكون السنة مع الكتاب دليلا علي ان الكتاب
خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي
هذا قال فاعد منه شيا قلت قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم قال الشافعي فذكر الله
من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فلم اعلم مخالفا
في اتباعه وكانت فيه دلالتان دلالة علي ان سنة رسول الله صلي الله عليه

وسلم لا يكون مخالفا لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلالة علي
انهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم احدا رواه من وجه يصح عن النبي
صلي الله عليه وسلم الا ابا هريرة فقال افيحتمل ان يكون هذا الحديث
عندك خلافا لشي من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فما معني قول
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم ثم احل لكم ما وراء
ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل حال
من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان اصل كل واحدة
منهما مباحا علي الانفراد فقال واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي
احلها به الا تري الي قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما احل به لان
واحدة من النسا حلال بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خامسة
علي اربع ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهي عنه قال الشافعي
وذكرت له فرض الله تعالي في الوضوء ومسح النبي صلي الله عليه وسلم
علي الخفين وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح فقال ايخالف
المسح شيا من القران قلت لا يخالفه سنة بحال قال فما وجهه قلت
له لما قال الله اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلت
السنة علي ان كل من كان علي طهارة ما لم يحدث فقام الي الصلاة
لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة علي ان فرض غسل
القدمين انما هو علي المتوضي لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة
وذكرت له تحريم النبي صلي الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله جل ثناوه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فما معني هذا
قلت معناه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كنتم تاكلون الا ان يكون
ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم
عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سما الله ودلت السنة علي انه انما حرم
عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناوه ويحل لهم الطيبات

ويحرم

ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعي وذكرت له قول الله جل ثناوه واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ثم حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم
الي اجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وليس هذا ولا غيرها خلافا لكتاب الله قال فحد لي معني هذا باجمع منه
واخصر قال الشافعي فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة علي ان الله قد وضع
رسوله صلي الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض علي خلقه اتباع امره
فقال واحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني احل الله البيع اذا كان علي غير
ما نهي الله عنه في كتابه او علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم وكذلك
قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بما احله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه
اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي قال الشافعي وقلت له لو جاز ان تترك
سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا
من المسح علي الخفين واباحة كل ما لزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين
المراة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز ان
يقال سن النبي صلي الله عليه وسلم ان لا تقطع من لا تبلغ سرقته
ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فمن لزمه اسم السرقة قطع ولجاز ان يقال انما سن النبي صلي الله
عليه وسلم الرجم علي الثيب حتي نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة فنجلد البكر والثيب ولا نرجمه وان يقال في البيوع
التي حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما
نزلت واحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا ان يكون للرجل علي
الرجل الدين فيحل فيقول اتقضي ام تربي فيوخر عنه ويزيده في ماله
واشباه لهذا كثيرة قال الشافعي فمن قال هذا القول جهل مما قاله
قال اجل وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف
ما قلت فيه فقد جمع الجهل بالسنة والخطا في الكلام فيما يجهل قال فاذكر

فيما يحمل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوي هذا قال الشافعي فقلت له
السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال
فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا قال الشافعي فقلت له اخبرنا مالك
ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عايشه تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن
ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته
يقول لا ياكلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال الشافعي واخبرني
الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث واخبرنا
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها الى البصرة قال
الشافعي هذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله
ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا
سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد
ودلالة

ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد
ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة
ناسخة والنهي المنسوخ لا يستغني ما معه عن علم ما نسخه وقول انس بن مالك
لنهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع النهي او سمع النهي والرخصة فكان النهي منسوخا
فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع
شيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع
حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عايشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد
النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره
وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث
عايشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيا
كان اولا ولا يحفظ اخرا ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة
بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد
من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود
والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث منسوخ بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شا

باب وجه اخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي رحمه الله

اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
التي كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان
يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها
كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا قال الشافعي فلما حكى أبو سعيد أن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف
فرجالا أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعدها إذ حضرها أبو
سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل
نزول صلاة الخوف قال الشافعي فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت
إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر ولا غيره ولكن تصلى كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن
مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا
لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم قال الشافعي وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص
يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن
جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي
وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى
مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة
العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة في كتاب الصلاة
وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه
منها مفرق في كتبه

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي قال الله جل
ثناؤه

ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتي بعدها
قال الشافعي فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقال في الإماء فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة
وثبت عليهم الحدود ودل قول الله عز وجل في الإماء فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب على فرق بين حد المماليك والأحرار في الزنا وعلى أن
النصف لا يكون إلا من جلد لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم
إنما تعلى النفس بلا عدد لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا
نصف له إلا يعلم بعدد ولا نصف النفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس
قال الشافعي ويحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الأحرار وعلى بعضهم دون بعض
فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي على من
أريد بالمائة جلدة قال الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن
الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي فدل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا
أول ما حد به الزناة لأن الله تعالى قال حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلا قال الشافعي ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا ولم يجلده وامرأة الأسلمي ولم يجلدها فدلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين ولم يكن بين الأحرار في الزنا
فرق إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان به قال الشافعي وإذا كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام ففي هذه دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين
وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اول حد
الزانيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامراته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي اخبرنا مالك بن
انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم
على الثيبين الزانيين وان كانا ممن اريد ابالجلد فقد نسخ الله عنهما الجلد
مع الرجم وان لم يكونا اريد ابالجلد واريد به البكران فيهما مخالفان
للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله وهذا اشبه معانيه واولاها به عندنا والله اعلم

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا

جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال الشافعي وهذا
مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا اوضح من تفسير هذا
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو
بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
وبه ياخذ الشافعي قال الشافعي وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل
معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر قايما
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراه قياما قال
الشافعي فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان امره الاول الناس
بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخه لان يجلس الناس
بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه
الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق
وانه ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته
الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا

والامام قايما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما
فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض الناس
فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه
منقطعا عن رجل مرغوب عن الروايه عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه
لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الشافعي ولهذا اشباه في السنة من
الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناه ان شا الله
ولذلك له اشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي
مفرق في احكام القرآن والسنة في مواضعه قال الشافعي رحمه الله
فقال فاذكر من الاحاديث المختلفه التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ
والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
فصف بطايفة خلفه وطايفة في غير صلاة بازا العدو فصلى بالذين
معه ركعة واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض امرها قال صلى
ركعة بطايفة وطايفة بينه وبين العدو وجاءت الطايفة التي لم تصل
معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا
قال الشافعي وروى ابو عياش الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه
ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طايفة وحرست طايفة فلما قام
من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من
هذا المعنى قال الشافعي وقد روي ما لا يثبت مسئلة بخلافها كلها فقال
لي قايل فكيف صرت الى الاحد وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع دون غيرها قال الشافعي فقلت اما حديثا بن عياش

وجابر

وجابر في صلاة الخوف فكذلك اقول اذا كان مثل السبب الذي له صلى النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الف او اربع مائة وكان خالد بن الوليد في ما يتين
وكان منه بعيدا في صحرا واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه مامون على ان يحمل
عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرس منه في السجود اذ كان لا يغيب
عن طرفه فاذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده وان لا حايل دونه
يستره كما وصفت امرت بصلاة الخوف هكذا قال الشافعي فقال
قد عرفت ان الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تخالف هذا الاختلاف
الحالين فكيف خالفت حديث بن عمر فقلت له رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن ابي حثمة بقريب من
معناه وحفظ عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة اكثر من تقدم صحبته
قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فاين يوافقه
في كتاب الله قلت قال الله جل ثناوه واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورايكم ولتات طايفة اخرى الى قوله وخذوا حذركم وقال فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
يعني والله اعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف قال
الشافعي فلما فرق الله جل ثناوه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة
لاهل دينه ان ينال منهم عدوهم غرة فنفعنا حديث خوات بن جبير اولى
بالحزم في الحذر منه واحرى ان تتكافا الطايفتان فيه وذلك ان الطايفة
التي تصلي مع الامام اولا محروسة بطايفة في غير صلاة والحارس اذا
كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قايما وقاعدا ومتحرفا

يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا
ان امكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام الصلاة
بمن معه اذا خاف حملة العدو وبكلام الحارس قال الشافعي وكان الحق
للطائفتين معا سوا فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء
تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة
فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي
اخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين
وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس
الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة ثم تقضيان جميعا لا حار
لها الا انه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا تغني شيا فكان
هذا خلاف الحذر والقوة في المكيده وقد اخبرنا الله انه فرق بين صلاة
الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تاخذ
الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدت الله تبارك
وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على
واحدة من الطائفتين قضا فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه
في انهم يخرجون من الصلاة لا قضا عليهم سوا قال الشافعي فقال
فهل للحديث الذي وهكذا احديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه
قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت
فقلت نعم يحتمل ان يكون لما جاز ان تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلا
في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف ما تيسر لهم وبقدر حالاتهم
وحالات العدو اذا اكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزيه عنهم

باب وجه اخر من الاختلاف

قال الشافعي فقال لي قايل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة

السورة من القران فقال في مبتداه ثلاث كلمات التحيات لله فباي التشهد
اخذت قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي فكان هذا الذي
علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاينا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا
ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه اثبت عندنا
منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على
المنبر بين ظهراني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث اصحابنا
حديث يثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولى بنا
قال وما هو قلت اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الشافعي فان قال قايل فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وابو موسى خلاف هذا
وجابر خلاف هذا وكلها قد تخالف بعضها بعضا في شي من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عايشة وكذلك
تشهد ابن عمر ليس فيها شي الا في لفظه شي غير ما في لفظ صاحبه وقد
يزيد بعضهم الشي على بعض قال الشافعي فقلت له الامر في هذا بين

قال فاين لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والاخر
يحفظه وما اخذ حفظا فاكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه
زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى ولا يسع
احالته فلعل النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ
اذ كان لا معنى فيه يحيل شيا عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف
تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم واجيز
لهم قال افتجد شيا يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو
قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير
ما اقراها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجيت به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران
انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه قال الشافعي فاذا كان الله
جل ثناؤه لرافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ
قد يزل ليحل لهم قراته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه
وقد قال بعض التابعين لقيت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا باس ما لم يحل المعنى قال الشافعي فقال ما في التشهد

الا

الا تعظيم الله واني لارجو ان يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه
الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف اذا جاء بكمال
الصلاة على اي الوجوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه اذ خالف
الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت الى
اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون
غيره قلت لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع
واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره مما يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله قال الشافعي

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غائبا بناجز قال الشافعي
اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما واخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
قال الشافعي وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا
بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان قال
الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينه انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسية قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس

علي ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وانزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فنقلهم من الكفر والعمى الي الضيا والهدي وبين فيه ما احل منا
بالتوسعة علي خلقه وما حرم لما هو اعلم به من حظهم في الكف عنه
في الاخرة والاولي وابتلي طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك
عن محارم حماهموها واثابهم علي طاعته من الخلود في جنته
والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناوه واعلمهم ما اوجب
علي اهل معصيته من خلاف ما اوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار
عمن كان قبلهم ممن كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا
واحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم فاذاقتهم عند
نزول قضائه مناياهم دون امالهم ونزلت بهم عقوبته عند
انقضا اجالهم ليعتبروا في انف الاوان ويتفهموا بجلية
التبيان ويتنبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة
حين لا يعتب مذنب ولا توخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فكل
ما انزل الله جل ثناوه في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله
لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه ∴ والناس في العلم طبقات موقعهم من
العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق علي طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم
في الاستكثار من علمه والصبر علي كل عارض دون طلبه واخلاص
النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الي الله في العون
عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من ادرك علم احكام الله عز وجل
في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة
واستوجب في الدين موضع الامامة فنسل الله المبتدي لنا بنعمه
قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان علي ما اوجب
به

به من شكره بها علينا في خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فهما في كتابه
ثم في سنة نبيه صلي الله عليه وسلم قولا وعملا نودي به عنا حقه ويوجب لنا
نافلة مزيده قال الشافعي رضي الله عنه فليست تنزل باحد من اهل
دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناوه الدليل علي سبيل الهدي
فيها قال الله تبارك وتعالي كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الي النور باذن ربهم الي صراط العزيز الحميد وقال وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهدي ورحمة وبشري للمسلمين
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي
الي صراط مستقيم صراط الله الاية

باب كيف البيان

قال الشافعي رضي الله عنه والبيان اسم جامع لبيان مجتمعة الاصول
متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان
لمن خوطب بها ممن نزل القران بلسانه متقاربة الاستوا عنده وان
كان بعضها اشد تاكيد من بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل
لسان العرب قال الشافعي فجماع ما ابان الله لخلقه في كتابه مما
تعبدهم به لما مضي من حكمه جل ثناوه من وجوه فمنها ما ابانه لخلقه
نصا مثل جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين
نصا ومنه ما احكم فرضه بكتابه وبين كيف هو علي لسان نبيه صلي
الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من
فرايضه التي انزل في كتابه ومنه ما سن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز

ونفرض اصحابه المكيين وغيرهم فقال لي قايل ان هذا الحديث مخالف
للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قلت قد يكون اسامة
ابن زيد سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين
مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فقال انما الربا في النسية او تكون المسئلة سبقته بهذا او ادرك الجواب
فروي الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا
عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت
يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا
المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسية قال الشافعي
قال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الي غيره فقلت له كل
واحد ممن روي خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة
رحمه الله فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت تقدما
بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روي الحديث
في دهره ولما كان حديث اثنين اولي في الظاهر باسم الحفظ وبان ينفي
عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون
الاحفظ اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسة
اولي ان يصار اليه عندنا من حديث واحد

باب وجه اخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف قال الشافعي
اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اسفروا
بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر واعظم لاجوركم اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كن نساء من المومنات
يصلين مع النبي صلي الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات
بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلي
الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت من اصحاب رسول الله

صلي الله عليه وسلم

صلي الله عليه وسلم شبيها بمعني حديث عايشة قال الشافعي قال لي قايل نحن
نري ان يسفر بالفجر اعتمادا علي حديث رافع بن خديج ونزعم ان الفضل في ذلك
وانت تري ان جايزا لنا اذا اختلف الحديثان ان ياخذ باحدهما ونحن نعد
هذا مخالفا لحديث عايشة قال الشافعي فقلت له ان كان مخالفا لحديث
عايشة فكان الذي يلزمنا واياك ان نصير الي حديث عايشة دونه لان
اصل ما نبني نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم تذهب الي
واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل علي ان الذي ذهبنا اليه اقوي من
الذي تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه
بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول قلت
فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان
يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث
الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر
اولي بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعني كتاب الله او اشبه
بما سواهما من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم واولي بما يعرف اهل
العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة
اشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا علي الصلوات والصلاة
الوسطي فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة
وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشة ثلاثة
كلهم يروون عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل معني حديث عايشة
زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر اولي بالحفظ من الاقل
وهذا اشبه بسنن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج
قال واي سنن قلت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر علي رضوان الله شيا والعفو
لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان

حاشية يروي
لم يذكر الثالث
في الثلاث نسخ اللاتي
قوبلت هذه
النسخة عليهن

يكون الفضل في غيرها اذ لا يومر بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يومر بترك الوقت الاول وكان جايزا ان يصلي فيه
وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتاخير تقصير موسع وقد ابان رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عاقل خ
عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولي بالناس لما يعرض للادميين من
الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعني كتاب الله قلت قال الله
جل ثناوه حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي ومن قدم الصلاة في اول
وقتها كان اولي بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد راينا الناس
فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يومرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين
من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة
الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسي
الاشعري وانس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت قال الشافعي
فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين
وخرجوا منها مسفرين باطالة القراة قال الشافعي فقلت له قد اطالوا
القراة واوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل
مغلسا وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم مغلسا فخالفت الذي هو اولي
بك ان تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخالفتهم
فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراة فخالفتهم
في الدخول وما احتججت به من طول القراة وفي الاحاديث عن بعضهم انه
خرج منها مغلسا قال الشافعي فقال افتعد خبرا رافع يخالف خبر
عايشة فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه فقلت له ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما حض الناس علي تقديم الصلاة واخبر
بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر
فقال اسفروا بالفجر يعني حتي يتبين الفجر الاخر معترضا قال

افيحتمل

افيحتمل معني غير ذلك قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل
معني يقع عليه اسم الاسفار قال فما جعل معناكم اولي من معنانا قلت
لما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلي الله عليه وسلم قال هما فجران
فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل شيا ولا يحرمه واما الفجر المعترض
فيحل الصلاة ويحرم الطعام علي من اراد الصوم

باب وجه آخر مما يعد مختلفا

قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله
اخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد
ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال الشافعي ادب رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات
لهم او لاكثرهم في منازلهم فاحتمل ادبه لهم معنيين احدهما انهم انما كانوا
يذهبون لحوايجهم في الصحرا فامرهم ان لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها
لسعة الصحرا ولخفة المونة عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة
او تستدبر لحاجة الانسان من غايط او بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال
القبلة ولا استدبارها اوسع عليهم من توقي ذلك وكثيرا ما يكون
الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي يري عوراتهم مقبلين
ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان يكرموا قبلة الله ويستروا
العورات من مصلي ان صلي حيث يراهم وهذا المعني اشبه معانيه
والله اعلم وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة

في صحراء لغائط او بول لئلا يتغوط او يبال في القبلة فيكون قذرا بذلك او
من ورائها فيكون من ورائها اذى للمصلين قال الشافعي فسمع ابو ايوب
ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحراء
والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في ان
يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها والتي يكون
فيها المذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة ولذلك
ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق
بها فيه قال الشافعي ولما حكى بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين واذا استقبله استدبر
الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة وراى
ان لا ينبغي لاحد ان ينهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع فيما نرى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء
فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة
في المنازل فيكون قد قال بما سمع وراى وفرق بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل
قال الشافعي وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين ما لا
يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا
اشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

باب وجه آخر من الاختلاف

قال الشافعي اخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من
نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد
عمرو بن دينار عن الزهري هم من ابائهم اخبرنا ابن عيينة عن الزهري
عن

عن بن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى بن
ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال الشافعي فكان سفيان
يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان
حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب
ابن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد
قيل امر بن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو
بعد امر بن ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم نعلمه صلى
اخر الجزء الثالث
الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه واما نهيه عندنا
والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان تعمد قصدهم بقتل وهم يعرفون
متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين
ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان
الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيات والغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين فالعلم يحيط ان
البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمتنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم
فيهم والكفارة والعقل والقود عمن اصابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير
وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم
وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء
لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل
دين الله تعالى قال الشافعي فان قال قايل فاين هذا او غيره قيل فيه
ما اكتفى العالم به من غيره فان قال افتجد ما تشد به غيره ويشبهه من
كتاب الله تعالى قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير

رقبة مؤمنة قال الشافعي فاوجب الله بقتل المومن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان
والعهد والدار معا وكان المومن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان
فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان
فلما كانا الولدان والنسآء من المشركين لا ممنوعين ولا دار لم يكن فيهم
عقل ولا قود ولا دية ولا ماثم ان شاء الله ولا كفارة قال الشافعي
فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا
فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
علي كل محتلم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من جا منكم الجمعة فليغتسل
قال الشافعي فكان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم في غسل يوم
الجمعة واجب فلا يجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزي
في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت علي ان
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل واخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه مثل معني حديث مالك وسمي الداخل يوم الجمعة بغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الشافعي فلما حفظ عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يامر
بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان امر النبي صلي الله عليه وسلم بالغسل وعلم
عثمان

عثمان ذلك فلو ذهب علي متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة
بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولما لم يامره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك علي انهما قد علما ان امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغسل
علي الاختيار لا علي ان لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا
عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلي الله عليه وسلم
بالغسل الا والغسل كما وصفنا علي الاختيار قال الشافعي وروي البصريون
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم
باب النهي عن معني دل عليه معني في حديث غيره قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي ومحمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
علي خطبة اخيه واخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يات عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم دلالة علي ان نهيه عن ان يخطب احدكم
علي خطبة اخيه علي معني دون معني كان الظاهر ان حراما ان يخطب
المرء علي خطبة غيره من حين يبتدي الخطبة الي ان يدعها قال
الشافعي وكان قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يخطب احدكم علي خطبة
اخيه يحتمل ان يكون جوابا منه اراد به معني في الحديث ولم يسمع من حدثه
السبب الذي له قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا فادّيا بعضه
دون بعض او شكا في بعضه وسكتا عما شكا فيه منه فيكون النبي صلي
الله عليه وسلم سيل عن رجل خطب امراة فرضيته واذنت في نكاحه
فخطبها ارجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي اذنت في نكاحه فنهي
عن خطبة المراة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون ان يرجع عمن اذنت

في انكاحه ولا ينكحها من رجعت له فيكون هذا فسادا عليها وعلي خاطبها الذي اذنت له في انكاحه فان قال قايل لم صرت الي ان تقول ان نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يخطب الرجل علي خطبة اخيه علي معني دون معني قلت فبالدلالة عنه فان قال فاين هي قيل له ان شاء الله تعالي اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فامرها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به قال الشافعي فبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم في خطبة فاطمة علي اسامة بعد اعلامها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها علي امرين احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد ان يخطبك حتي يترك الاخر خطبتك وخطبها علي اسامة بعد خطبتهما فاستدللنا علي انها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما امرها ان تتزوج من رضيت وان اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبار اعلامها لم يأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها ان تستشيره وقد اذنت لاحدهما فلما خطبها علي اسامة استدللنا علي ان الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتي يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج وكان عليه ان يلزمه وحلت له فاما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها ان يزوجها حتي تاذن فركونها وغير ركونها سواء فان قال قايل فانها راكنة مخالفة لحالها

غير

انكاحها خ

غير راكنة فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغيبا ولم تركن فكانت حالها التي تركت فيها فيها شتمه مخالفة لحالها التي تشتمه فيها وكانت في هذه الحال اقرب الي الرضي ثم تنتقل حالاتها قبل الركون الي منازل بعضها اقرب الي الركون من بعض ولا يصلح فيه معني بحال والله اعلم الا ما وصفت من انه نهي عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتي يصير امر الولي جايزا فاما ما لم يجز امر الولي فاول حالها واخرها سوا والله اعلم

يصح خ

باب النهي عن معني اوضح من معني قبله قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علي صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل علي بيع اخيه قال الشافعي وهذا معني يبين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن ان يبيع الرجل علي بيع اخيه انما هو اذا تبايعا قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتي يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البايع ان يبيعه رجل سلعة كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع اذ كان له الخيار قبل ان يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الاخر فيكون الاخر قد افسد علي البايع وعلي المشتري او علي احدهما فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل علي بيع اخيه لا وجه له غير ذلك الا تري انه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه اخر خيرا منه بدينار لم يضر البايع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

لايستطيع فسخها وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم احدكم علي سوم اخيه فان كان ثابتا فلست احفظه ثابتا فهو
مثل لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه لا يسوم علي سومه اذا رضي
البيع واذن بان يباع قبل البيع حتي لو لم يبع لزمه فان قال قايل ما دل
علي ذلك قيل فان رسول الله صلي الله عليه وسلم باع فيمن يزيد
وبيع من يزيد سوم رجل علي سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم
الاول حتي طلب الزيادة

باب النهي عن معني يشبه الذي قبله في شي ويفارقه في شي غيره

قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد
العصر حتي تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس
اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يتحري احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات قال الشافعي فاحتمل النهي
من رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين احدهما وهو اعمهما ان يكون الصلوات كلها واجبها الذي
نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلي لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة
كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجزي عنه واحتمل ان
يكون اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه

والآخر

والآخر ما تقرب الي الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه
ولا قضاء عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع في السفر اذا
كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها والنافلة راكبا
متوجها حيث شاء ويتفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق
القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة
قال الشافعي فلما احتمل المعنيين وجب علي اهل العلم ان لا يحملوها
علي خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا علي خلاف سنة له
قال الشافعي وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم هو علي الظاهر من العام حتي تاتي الدلالة عنه كما وصفت
او باجماع المسلمين علي انه باطن دون ظاهر وخاص دون عام
فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الامرين معا قال
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر
ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم يحيط ان
المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من
العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم
وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس
ومغيبها وهذه اربعة اوقات نهي عن الصلاة فيها قال الشافعي فلما
جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات
مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا علي ان نهيه عن الصلاة
في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك انه لا يكون ان
يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة قال الشافعي
اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ان رسول الله صلي

صلاة

الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري قال الشافعي وحدث انس بن مالك وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب
وزاد احدهما او نام عنها قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله عز وجل
ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من
ليل او نهار واخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
ثم ساق الحديث قال الشافعي فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة ما شا الطايف
والمصلي وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة
التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لزم فلم ينه عنه بل اباحه صلى الله
عليه وسلم وصلى المسلمون على جنايزهم عامة بعد العصر والصبح
لانها لازمة قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ وصلى فنهى عن الصلاة
للطواف بعد العصر والصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة قال الشافعي
فاذا كان لعمر ان يوخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو
اراد منزلا بذي طوى لحاجة كان واسعا له ان شا الله ولكنه سمع النهي جملة
عن الصلاة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل
على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب
على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه ان اباحتها
بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما

روي

روي علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي قال الشافعي فان
قال قايل فقد صنع ابو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كالجواب في غيره فان قال قايل فهل من احد صنع خلاف ما صنعا
قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعايشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع
ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال رايت انا وعطا بن ابي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح
وصلى ركعتين قبل ان تطلع الشمس واخبرنا سفيان عن عمار الذهبي
عن ابي شعبة ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا واخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال رايت ابن عباس طاف
بعد العصر وصلى قال الشافعي وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى او على ان لا يبلغ
السنة من قال خلافها منهم او تاويل تحتمله السنة او ما اشبه ذلك
مما قد يرى قايله له فيه عذرا ان شا الله واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشي فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شي عن غيره
بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امرا

باب آخر مما يشبه هذا

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن
ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا قال الشافعي وكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما نهي عنه لانه ينقص اذا يبس
وقد نهي عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان
الرطب اذا يبس كان لا يكون ابدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا
لا يعرف فكان يجمع معنيين احدهما التفاضل في المكيلة والاخر المزابنة وهي
بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر لم تعد العرايا ان تكون
رخصة من شي نهي عنه او لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا
مقصودا بهما الي غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

باب وجه يشبه المعنى الذي قبله

قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطا بن ابي
رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن
حكيم بن حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا
او لم يبلغني او كما شا الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى
تشتريه وتستوفيه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عطا
ذلك ايضا عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا الثقة عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف
ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندي يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل
معلوم

معلوم قال الشافعي وحفظي واجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت فقال
والى اجل معلوم قال الشافعي فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
المرء ما ليس عنده يحتمل ان يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه
البايع عند تبايعهما فيه ويحتمل ان يبيعه ما ليس عنده ما ليس يملك
بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البايع يوخذ به ولا في ملكه فيلزمه
ان يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم
او الي اجل معلوم دخل في هذا ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه
فلما كان هذا مضمونا على البايع بصفة يوخذ بها عند محل الاجل دل على
انه انما نهي عن بيع عين الشي ليس في ملك البايع والله اعلم
وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغايبة كانت في ملك الرجل او
في غير ملكه لانه قد تهلك وتنقص قبل ان يراها المشتري قال الشافعي
فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باي هو وامي يدل على انه انما اريد بالجملة العامة في الظاهر بعض
الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم
اهل العلم ان يمضوا الخبرين على وجوههما والامضا بهما وجها ولا يعدونهما
مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا وذلك اذا امكن فيهما ان يمضيا معا
او وجد السبيل الي امضايهما ولم يكن منهما واحد باوجب من الاخر
ولا ينسب الحديثان الي الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا
انما المختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان
في الشي الواحد يحله هذا ويحرمه هذا قال الشافعي فقال فصف
لي جماع نهي الله جل ثناوه ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عاما
لا تبق منه شيا قال الشافعي فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم
معنيان احدهما ان يكون الشي الذي نهي عنه محرما الا على الا بوجه

دل الله جل ثناوه عليه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشي من هذا فالنهي محرم لا وجه
له غير التحريم الا ان يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي
بدات بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان مثل معناه فقلت له كل
النسا محرمات الوجوه الا بواحد من المعنيين النكاح او الوطي بملك اليمين
وهما المعنيان اللذان اذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفروج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا
ورضى من المنكوحة الثيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون
برضى المتزوج ولا فرق بينهما قال الشافعي فاذا جمع النكاح اربعا
رضى المزوجة الثيب والمزوج وان تزوج المراة وليها بشهود حل
النكاح الا في حالات سنذكرها ان شا الله فاذا نقص واحد من هذا
كان النكاح فاسدا لانه لم يوت به كما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوجه الذي يحل به النكاح ولو سموا صداقا كان احب الي ولا يفسد النكاح
بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناوه اثبت النكاح في كتابه بغير
مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع قال الشافعي وسوا في هذا
المراة الشريفة والدنية لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب
لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سوا قال الشافعي والحالات
التي لو اتي بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه عنه من
النكاح فاما اذا عقد بهذه الاشيا كان النكاح مفسوخا فنهي الله عز وجل
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بحالات نهاه عنها وذلك
مفسوخ ان ينكح الرجل اخت امراته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما
وان ينكح خامسة وقد انتهى الله به الى اربع وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان انتها الله به خطر عليه ان يجمع بين اكثر منهن او ينكح المراة على
عمتها او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ان
تنكح المراة في عدتها قال الشافعي فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك
انه

انه قد نهي عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم قال الشافعي ومثله
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح قال الشافعي فنحن نفسخ هذا كله من
النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل ما فسخنا به ما نهي عنه مما ذكرنا
قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله
ان ينكح الرجل المراة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع
منهيا عنه قال الشافعي ومثل هذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهي عنه
وذلك ان اصل مال كل امري محرم على غيره الا بما احل به وما احل به
من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلا
ما كان اصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه
صلى الله عليه وسلم تحل محرما ولا تحل الا بما يكون معصية وهذا يدخل في عامة
العلم قال الشافعي فان قال قايل فالوجه المباح الذي نهي المرء فيه
عن شي وهل يخالف النهي الذي ذكرت قبله فهو ان شا الله مثل نهي وهو خ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل الصما وان يحتبي
بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السما وانه امر غلاما ان ياكل مما يليه
ونهاه عن ان ياكل من اعلا الصحفة ويروي عنه صلى الله عليه وسلم
وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا انه نهى ان يقرن الرجل اذا اكل بين
التمرتين وان يكشف التمرة عما في جوفها وان يعرس على ظهر الطريق
قال الشافعي فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لاكله
حتى ياتي عليه كله ان شا الله والارض مباحة اذا كانت لله لا لادمي فهي ٥
وكان الناس فيها شرعا وهو منهي فيها عن شي يفعله وامر فيها بان
يفعل شيا غير الذي نهي عنه والنهي يدل على انه انما نهى عن اشتمال
الصما والاحتبا مفضيا بفرجه غير مستتر ان في ذلك كشف عورة
قيل له تسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس

ثوبه فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان
ياكل من بين يديه ولا ياكل من راس الطعام اذا كان مباحا له ان ياكل ما بين
يديه وجميع الطعام الا ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند مواكله
وابعد له من قبح الطعمة والنهم وامره ان لا ياكل من راس الطعام لان
البركة تنزل منه على النظر له في ان يبارك له بركة دايمة تدوم نزولها
له وهو يبيح له اذا اكل ما حول راس الطعام ان ياكل راسه واذا اباح له
الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه
فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى ما يثبت نظرا له فانه قال فانها ماوى الهوام
وطرق الحيات على النظر له لا على ان التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا
كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع
غيره حقه في الممر فان قال قايل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من
قامت عليه الحجة يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن
فعل ما نهي عنه فليستغفر الله ولا يعوده فان قال فهذا عاص والذي ذكرت
في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما فقلت
اما في المعصية فلم افرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي
اعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه واكله وممره على
الارض بمعصيته وحرمت على الاخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا امر با مر
في مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم
عليه غير ما احل له ومعصيته في الشي المباح له لا تحرمه عليه بكل حال
ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قال فما مثل هذا
قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهي ان يطاهما حايضتين وصايمتين
ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطي له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما
عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصلها مباحا حلالا **قال الشافعي**
واصل مال الرجل محرم على غيره الا بما ابيح له به مما يحل وتزوج النسا
محرمات الا بما ابيحت له من النكاح والملك واذا عقد عقدة البيع او النكاح

منهيا

منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما احل به لم يحل المحرم وكان على اصل تحريمه
حتى يوتى بالوجه الذي احله الله جل ثناوه به في كتابه او على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه **قال
الشافعي** وقد مثلت قبل هذا النهي الذي اريد به غير التحريم بالدلايل
فاكتفيت من ترديده واسال الله العصمة والتوفيق

باب العلم

قال الشافعي قال لي قايل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت
له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله **قال**
وما ذا مثل قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله جل ثناوه على الناس
صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في
اموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان
في معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعملوه ويعطوه من انفسهم
واموالهم وان يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من
العلم كله موجود نصا في كتاب الله جل ثناوه وموجود عاما عند اهل
الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم
العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التاويل ولا يجوز فيه التنازع
قال فما الوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرايض وما
يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في اكثره نص سنة
وان كانت في شي منه سنة فانما هي من الاخبار الخاصة لا الاخبار العامة
وما كان منه يحتمل التاويل ويستدرك قياسا قال افيعدو هذا ان
يكون واجبا وجوب العلم قبله او موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من
علمه متنفلا ومن ترك علمه غير اثم بتركه او من وجه ثالث فتوجدناه
خبرا او قياسا **قال الشافعي** فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه
واذكر الحجة فيه ما يلزم منه ومن يلزم وعن من يسقط فقلت له هذه

ويليه

وجل في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الي حكمه فمن قبل عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فبفرض الله جل ثناوه قبل ومنه ما فرض الله علي خلقه
الاجتهاد في طلبه وابتلا طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلا طاعتهم في غيره مما
فرض عليهم فانه يقول جل ثناوه ولنبلونكم حتي نعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلوا اخباركم وقال تبارك وتعالي وليبتلي الله ما في
صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسي ربكم ان يهلك عدوكم
ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون قال الشافعي فوجههم
بالقبلة الي المسجد الحرام فقال لنبيه صلي الله عليه وسلم قد نري
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك
الي قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة قال الشافعي رضي الله عنه
فدلهم الله جل ثناوه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام علي صواب
الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميزة بين
الاشيا واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد
الحرام الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم
يهتدون قال الشافعي رضي الله عنه فكانت العلامات
جبالا وليلا ونهارا فيها ارواح معروفة الاسما وان كانت مختلفة
المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من
الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما
دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين امره
جل ثناوه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا
حيث شاوا وكذلك اخبرهم عن قضايه فقال ايحسب الانسان
ان يترك سدي والسدي الذي لا يومر ولا ينهي قال الشافعي
رضي الله عنه وهذا يدل علي انه ليس لاحد دون رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزا
ولا يقول بما استحسن شي يحدثه لا علي غير مثال سبق ومنه ما دل الله
خلقه علي الحكم به ودلهم علي سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم
بالقبلة الي المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه
اليه وامرهم ان يشهدوا ذوي عدل والعدل ان يعمل بطاعة الله
وكان لهم السبيل الي علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه
وقد وصفت جملا منه رجوت ان تدل علي ما ورآها مما في مثل معناها
ان شا الله تعالي

باب البيان الاول

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي في المتمتع فمن
تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية
ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة ايام كاملة قال
الله تعالي تلك عشرة كاملة فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين
واحتملت ان تكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الي سبعة كانت
عشرة كاملة وقال وواعدنا موسي ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
فتم ميقات ربه اربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية
ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة قال الشافعي رضي الله عنه
وقال الله تعالي كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من
ايام اخر وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدي للناس
وبينات من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر فافترض عليهم الصوم
ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين

وجه من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة ان يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شا الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها قال الشافعي فقال فاوجدني في هذا خبرا او شيا في معناه ليكون هذا اقياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اكد النفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقال جل ثناوه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال جل ثناوه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الايه وقال جل ثناوه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال جل ثناوه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال جل ثناوه انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الاية

قال الشافعي فاحتملت الايات ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له ولا يسع احدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج احد وجب عليه فرض منها ان يودي غيره الفرض عن نفسه لان عمل احد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون فرضها غير فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تادية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسو الله بينهما

معنى

قال

٦

قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة الى اجرا عظيما الاية قال الشافعي فقال اما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فاين الدلالة انه اذا قام بعض العامة بالكفاية اخرج المتخلفين من المأثم قال الشافعي فقلت له في هذه الاية قال وابن هو منها قلت قال الله جل ثناوه وكلا وعد الله الحسنى فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وابان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا اثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله اولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناوه وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا من اصحابه بجماعة وخلف اخرى حتى خلف على بن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك واخبر الله جل ثناوه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فاخبر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرايض التي لا يسع جهلها والله اعلم قال الشافعي وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا فيه قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا اشك ان شا الله لقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فما معناها قلت الدلالة عليها ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كانت في نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم ان شا الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير قال ومثل ماذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنايز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها

الدلالة على ان فرض الكفاية يسقط الحرج ممن قام به وعمن لم يقم

ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله
جل ثناؤه وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد وإذا سلم من القوم واحد
أجزأ عنهم وإنما أريد بهذا الرد ورد القليل جامع لاسم الرد والكفاية
فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث
الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا إلى اليوم يتفقه أقلهم
ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد بعضهم ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن
ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد
السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك إذا كان لهذا أقوام قائمون بكفايته

باب خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قائل احدد لي أقل ما يقوم به الحجة على أهل العلم
حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به إليه دونه ولا يقوم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا
بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى
لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل
الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف
فيه إحالة الحديث حافظا إن حدث من حفظه حافظا لكتابه إن
حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من أن
يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد
منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد
منهم عما وصفت قال الشافعي فأوضح لي هذا بشيء لعلي أن أكون به أعرف

مني

مني بهذا بخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث قال الشافعي فقلت له
أتريد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا أصل في
نفسه فلا يكون قياسا على غيره لأن القياس أضعف من الأصل قال فلست
أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام
قلت قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها قال وأين يخالفها
قلت أقبل في الحديث الواحد والامرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة
وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة
إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني ويختلف الأحاديث فآخذ ببعضها استدلالا
بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ولا
يؤخذ فيها بحال ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه من قبل
ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني ثم هو يجامع
الشهادة في أشياء غير ما وصفت قال الشافعي فقال أما ما قلت من أن
لا يقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت
فلم لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت إن إحالة معنى الحديث أخفى من
إحالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات
قال وهذا كما وصفت ولكني أنكرت إذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل
لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة فتحسن الظن به فلا
تتركه يروي إلا عن ثقة وإن لم تعرفه أنت قال الشافعي فقلت له أرأيت
أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل
أكنت قاضيا ولم يقل لك الأربعة إن الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع
بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلهما إما بتعديل الأربعة لهما وإما بتعديل غيرهم
أو معرفة مني بعدلهما قال الشافعي فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذي
أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو عدل
عندهم قال الشافعي فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه
ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة

من شهدوا عليه حتي يعدلوه او اعرف عدله وعدل من شهد عندي علي عدل غيره
فلا اقبل تعديل الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اعرف عدله قال
الشافعي فقلت له فالحجة لي بهذا لك الحجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق
عن من جهلنا صدقه والناس من ان يشهدوا الا علي شهادة من عرفنا
عدله اشد تحفظا منهم من ان يقبلوا الاحديث من عرفوا صحة حديثه وذلك
ان الرجل يري عليه سيما خير فيحسن الظن فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف
حاله فيذكر ان رجلا يقال له فلان حدثني كذا اما علي وجه يرجو ان يجد
علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة واما علي ان يحدث به علي
انكاره والتعجب منه واما بغفلة في الحديث عنه ولا اعلمني الي لقيت احدا
بريا من ان يحدث عن ثقة حافظ واخر يخالفه ثقة ففعلت في هذا ما يجب
علي ولم يكن طلبي الدلايل علي معرفة صدق من حدثني ما وجب علي من
طلبي ذلك علي معرفة صدق من فوقه لاني احتاج في كلهم الي ما احتاج
اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت لي خبرا عن من فوقه ولمن دونه
قال الشافعي فقال فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول
عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
عدول اصحا الامر في انفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم
الا تري اني اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا
شهدوا علي شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتي اعرف حاله ولم
تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا علي شهادته وقولهم
عن خبر انفسهم وتسميتهم علي الصحة حتي نستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه
ما يجب عليهم ولم تعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضي ولا من ادركنا
من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيرا له
وكان قول الرجل سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سوا
عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه

منهم

منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة
فقد ابان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه
ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتي يقول فيه حدثني او سمعت فقال
فقد اراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر امر الحديث
وموقعه من المسلمين ولمعني بين قال وما هو قلت ان تكون اللفظة
تترك من الحديث فتحيل معناه او ينطق بها بغير لفظة المحدث والناطق
بها غير عامد لاحالة الحديث فتحيل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث
يجهل هذا المعني وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان
يحمل ما لا يعقل اذا كان ممن لا يودي الحديث بحروفه وكان يلتمس
تاديته علي معانيه وهو لا يعقل المعني بحال قال افيكون عدلا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة
بينة يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا علي غيره ظنينا في نفسه
وبعض اقربيه ولعله ان يخر من بعد اهون عليه من ان يشهد
بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة
فيمن لا يودي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه ابين منها في الشاهد
لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر علي الشهود
فيما شهدوا فيه فان استدللنا علي ميل نستبينه او حياطة
بمجاوزة قصد للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شي مما
يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معني ما شهدوا عليه قال الشافعي ومن
كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما
يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه بالتدين وسماعه من
الاب والعم وذي الرحم والصديق وطول مجالسة اهل التنازع

فيمومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه
كان اولي ان نقبل حديثه ممن خالفه من اهل التقصير قال الشافعي
ويعتبر علي اهل الحديث بانه اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بان
يستدل علي حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ له وعلي خلاف حفظه
بخلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا علي
المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل علي الصدق والحفظ
والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع واسيل الله التوفيق قال
الشافعي فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وانت لا تجيز شهادة
شاهد وحده وما حجتك في ان تسبته بالشهادة في اكثر امره وفرقت
بينه وبين الشهادة في بعض امره فقلت له انت تعيد علي ما قد
ظننت بانك فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله
لك بشيي تعرفه انت به اخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك
الشيي لا اني احتجت ان يكون قياسا عليه ويثبت خبر الواحد
اقوي من ان احتاج الي ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه قال
وكيف يكون الحديث كالشهادة في شيي ثم يفارق بعض معانيها
في غيره فقلت له هو مفارق للشهادة كما وصفته لك في بعض امره
دون بعض كانت الحجة لي فيه بعينه ان شا الله قال وكيف ذلك
وسبيل الشهادات سبيل واحد فقلت له اتعني في بعض امرها دون
بعض ام في كل امرها قال بل في كل امرها قلت فكم اقل ما تقبل علي الزنا
قال اربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم
نقبل علي القتل والكفر وقطع الطريق الذي نقتل به كله قال شاهدين
قلت له لم نقبل علي المال قال شاهدا وامراتين قلت فكم نقبل
في عيوب النسا قال امراة قلت ولم يتموا شاهدين وشاهدا
وامراتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم قلت له افرادها
مجتمعة قال نعم في ان اقبلها ومتفرقة في عددها وفي ان لا تجلد الا

شهود

شهود الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة
في انه اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا كهي عليك
قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت
وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت ارايت
شهادة النسا في الولادة لم اجزتها ولا تجيزها في درهم قلت
فان قيل لك لم يذكر في القران اقل من شاهد وامراتين قال ولم
يحظر ان يجوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا
خلافا للقران قلت وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا
باشيا كلها اقوي من اجازة شهادة النسا فقال فهل من حجة يفرق
بين الخبر والشهادة سوي الاتباع قلت نعم نعم ما لا اعلم من اهل
العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جايز الشهادة في
امور مردودها في امور قال فاين هو مردودها قلت اذا شهد
في موضع يجر به الي نفسه زيادة من اي وجه ما كان الجر او يدفع بها
عن نفسه غرما والي ولده او والده او يدفع بها عنهما ومواضع الظن
سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها علي واحد ليلزمه
غرما او عقوبة وللرجل ليوخذ له غرم او عقوبة وهو خلي مما لزم
غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه
ولعله يجر ذلك الي من لعله ان يكون اشد تحاملا له منه لولده او
والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده
ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم
لا يجر الي نفسه ولا الي غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيا مما
يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه
ذلك الحديث من المسلمين سوا ان كان بامر يحل او يحرم فهو
شريك العامة فيه لا يختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود
الخبر وغير ظنين اخري مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد

لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات يكون اخبارهم فيها اصح
واحري ان يحضرها التقوي منها في اخري ونيات ذوي النيات فيها
اصح وفكرهم فيها ادوم وغفلتهم فيها اقل وتلك عند خوف الموت
بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن
الغفلة قال الشافعي وقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين
صادقا في هذه الحالات وفي ان يوتمن علي خبر فيري انه يعتمد علي خبره
فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوي فحيا من ان ينصب لامانة
في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده او يدع التحفظ
في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب
الحالات يصدقون فيها الصدق الذي يطيب به انفس المحدثين كان
اهل التقوي والصدق في كل حالاتهم اولي ان يتحفظوا عند اولي الامور
بهم ان يتحفظوا عندها في انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما
للدين وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق في كل امر وان الحديث
في الحلال والحرام اعلا الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع ظنة وقد
قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بشي لم تقدم
اليهم في غيره فوعد علي الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان افرا الفري من قولني ما لم اقل ومن اري عينيه في المنام ما لم يري ومن
ادعي الي غير ابيه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار اخبرنا يحيي بن
سليم الطايفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي يبني له بيت في النار
اخبرنا عمرو ابن ابي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي

اسيد عن

اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليلتمس
لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ذلك ويمسح الارض بيده اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال
الشافعي هذا اشد حديث روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من ثقة ونعرف
صدق من حمل الحديث من حين ابتدا الي ان يبلغ به منتهاه فان
قال قايل وما في هذا الحديث من الدلالة علي ما وصفت قيل له
قد احاط العلم ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يامر احدا بحال ان يكذب
علي بني اسرايل ولا علي غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني اسرايل
فليس ان يقبلوا الكذب علي بني اسرايل وانما اباح قبول ذلك عن من
حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروي
عنه انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين ومن
حدث عن كذاب لم يبرا من الكذب لانه يري الكذاب في حديثه كاذبا ولانه
لا يستدل علي اكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه
الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل علي الصدق
والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه
ما هو اثبت واكثر دلالات بالصدق منه وافرق رسول الله صلي الله
عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرايل فقال حدثوا
عن بني اسرايل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شا
الله يحيط ان الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث
عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه علي كل حال فلا كذب

اعظم من الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قايل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الي غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من وراهم قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي استماع مقالته وحفظها واداها امرا يوديها والامر واحد دل علي انه لا يامر ان يودي عنه الا من تقوم به الحجة علي من ادي اليه لانه انما يودي عنه حلال يوتي وحرام يجتنب وحد يقام ومال يوخذ ويعطي ونصيحة في دين ودنيا ودل علي انه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في ان اجماع المسلمين ان شا الله لازم اخبرنا سفيان قال سالم ابو النضر مولي عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر من امري مما نهيت عنه او امرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان واخبرني محمد بن المنكدر مثله عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا

فارسل

فارسل امراته يسيل عن ذلك فدخلت علي ام سلمة ام المومنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت المراة الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الي ام سلمة فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال الشافعي وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله قال الشافعي في قول النبي صلي الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك دلالة علي ان خبر ام سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يامرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون به الحجة لمن اخبرته وهكذا اخبرته امراته ان كانت من اهل الصدق عنده اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة قال الشافعي واهل قبا اهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا علي قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبالها في القبلة الا بما تقوم به عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما انزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الي ما اخبرهم عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه احدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا

ليفعلوه إن شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان

ليتركوه

من اهل الصدق ولا ليحدثوا ايضا مثل هذا التعظيم في دينهم الا عن علم

بان لهم احداثه ولا يدعون ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم

تركها الا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني او خبر عامة او اكثر من

خبر واحد عني أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن

انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن

كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال

ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا

فضربتها باسفله حتى تكسرت قال الشافعي وهولاء في العلم والمكان

من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره

عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فاخبرهم

بتحريم الخمر فامر ابو طلحة وهو مالك الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد

منهم نحن على حلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع قربه منا او يأتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهرقون حلالا اهراقه

سرف وليسوا من اهله والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كانوا ما قبلوا من خبر

الواحد ليس لهم ان ينهاهم عن قبول مثله قال الشافعي وامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم انيسا بان يغدو على امراة رجل

ذكر انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي

اخبرنا بذلك مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

وساقاه

وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع ابي هريرة

وزيد بن خالد شبلا واخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن

الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال

قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على جمل

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام

وشراب فلا يصومن احد منكم فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ

آخر الجزء الرابع

فيهم بذلك قال الشافعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه

وسلم بصدقه عند المنهيين عما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان

قادرا ان يشير اليهم فيشافههم او يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه

بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامره الا والحجة للمبعوث اليهم

وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا

كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم

على بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم ممن لا يمكنه

ما امكنهم وامكن فيهم اولى ان يثبت به خبر الواحد الصادق اخبرنا

سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن

خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة

ثبت بعدي

يبعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري

فقال لنا انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا

على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلى الله

عليه وسلم قال الشافعي وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابا بكر رضي الله عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من

اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث

علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تلك السنة فقرا عليهم في مجمعهم
يوم النحر ايات من سورة براة ونبذ الي قوم علي سوآء وجعل لقوم مددا
ونهاهم عن امور فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند
اهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما او احدهما من
الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قايمة بخبره علي من بعثه اليه
ان شاء الله قال الشافعي ووجه النبي صلي الله عليه وسلم عمالا علي
نواحي عرفنا اسماهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم
والزبرقان بن بدر وابن نويرة الي عشايرهم لعلمهم بصدقهم
عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد
ابن العاص وبعث معاذ بن جبل الي اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه
من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم
لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه وكل من ولاه فقد امره باخذ
ما اوجب الله علي من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد ممن
قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك ان
تاخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه علينا
ولا احسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق
الا لما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجة علي من بعثه اليه قال
الشافعي في شبيه بهذا امرا سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقد بعث الي موتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان اصيب
فجعفر فان اصيب فابن رواحه وبعث بن انيس سرية وحده
وبعث امراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا من لم
تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه او
صاحب سرية ولم يزل يمكنه ان يبعث واليين وثلاثة واربعه
واكثر وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الي اثني عشر ملكا

يدعوهم

يدعوهم الي الاسلام ولم يبعثهم الا الي من قد بلغته الدعوة وقامت
عليه الحجة وان لا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه علي انها كتبه
وقد تحرا فيهم ما تحرا في امرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية
الكلبي الي الناحية التي هو فيها معروف قال الشافعي ولو ان المبعوث
اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلي الله عليه وسلم
بعثه ليستبري شكه في خبر الرسول وكان علي الرسول الوقوف حتي
يستبريه المبعوث اليه ولم يزل كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم
تنفذ الي ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره
ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب
المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك في كتاب بتغيير
في الكتاب او حال يدل علي تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب
كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتي ينفذ ما يثبت عنده من
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهكذا كانت خلفايه
بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا
والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا ابا بكر
رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل
الشوري ليختاروا واحدا فاختار عبد الرحمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال الشافعي والولاة من القضاة وغيرهم يقضون
وتنفذ احكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم
واحكامهم اخبار عنهم قال الشافعي ففيما وصفت من سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة علي
فرق بين الشهادة والخبر والحكم الا تري ان قضا القاضي علي
الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده او اقرار من
خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه
بعلمه كان في معني المخبر بحلال او حرام قد لزمه ان يحله او يحرمه

بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده علي رجل لم
يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به يعني ان لا يحاصم اليه او انه
ممن يخاصم الي غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهدا ان يشهد علي رجل
ان ياخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان في معني شاهد عند غيره
فلم يقبل قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله
الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ
شهادته وحده قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه وعبد الوهاب
الثقفي عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضا في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي
الوسطي بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست قال
الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قضي في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع
نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف
وهذا قياس علي الخبر قال الشافعي فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك
عشر من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب ال عمرو بن حزم والله اعلم
حتي ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخري ان يقبل الخبر في الوقت
الذي يثبت فيه وان لم يمض عمل من الايمة بمثل الخبر الذي قبلوا
ودلالة علي انه لو مضي ايضا عمل من احد الايمة ثم وجد خبر عن
النبي صلي الله عليه وسلم يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم ودلالة علي ان حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقل
المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار
ولم يذكروا انتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم

من

من قبول الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه
ولو بلغ هذا عمر صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره مما بلغه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم بتقواه لله وتاديته الواجب عليه في اتباع امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الشافعي قال لي قايل فادللني علي ان عمر عمل شيا
ثم صار الي غيره بخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت
فان اوجدتكه قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل علي امرين احدهما
انه قد يعمل من جهة الراي اذا لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا وجدت
وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب علي الناس ترك كل عمل وجدت
السنة بخلافه وابطال ان السنة لا تثبت الا بخبر بعدها وعلم انه
لا يوهنها شي ان خالفها اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية
للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيا حتي اخبره الضحاك بن
سفيان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث
امراة الضبابي من ديته اليه عمر قال الشافعي وقد فسرت هذا
قبل هذا الموضع اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن
طاوس ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلي الله عليه وسلم
في الجنين شيا فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين
لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخري بمسطح فالقت جنينا
ميتا فقضا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي
الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا
ان نقضي في مثل هذا بارايتنا قال الشافعي فقد رجع عمر عما كان
يقضي به لحديث الضحاك الي ان خالف حكم نفسه واخبر في الجنين
انه لو لم يسمع هذا لقضا فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضي

في مثل هذا ابا رايتا قال الشافعي يخبر والله اعلم ان السنة اذا كانت
موجودة بان في النفس ماية من الابل فلا يعدو الجنين ان يكون
حيا فيكون فيه من الابل او ميتا فلا شي فيه فلما اخبر بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه
فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان راي منه لم يبلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شي فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره
وكذلك يلزم الناس ان يكونوا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن
ابن عوف قال الشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون
بها اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن
عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة
يقول ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر قال
الشافعي وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا او مشهورا
عن من روي عنه بنقل عامة من اهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني
كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني
بعض كتبي وتحققت بما يعرفه اهل العلم مما حفظته واختصرته خوف
طول الكتاب فاتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم
في كل امره قال الشافعي فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس
فاخذ منهم وهو يتلو القران من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرا القران بقتال الكافرين
حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا وهم عنده من الكافرين غير اهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد ادرك
عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته قال الشافعي فان قال
قايل قد طلب عمر مع رجل اخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر رضي الله عنه
مع رجل اخبره خبرا اخر الا على احدى ثلاث معان اما ان يحتاط فيكون
وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين اكثر وهو لا يزيدها الا
ثبوتا وقد رايت ممن اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون
في يده السنة من النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث
بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان اثبت للحجة
واطيب لنفس السامع وقد رايت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان
العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك
ان يكون اطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين حكم له بهما
ويحتمل ان يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى ياتي مخبر يعرفه وهكذا
من اخبر من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستيهال
لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد
خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قايل فالى اي المعاني
ذهب عمر عندكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لان ابا
موسى ثقة امين عنده ان شا الله فان قال قايل ما دل على ذلك
قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمايهم حديث ابي
موسى وان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اني لم اتهمك ولكني
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين
عمر ولا غيره ان يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به
الحجة عنده ثم يرد مثله اخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل ابدا ولا يجوز
على حاكم ان يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما اخرى الا من جهة

وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين . وكان في
الايتين قبله زيادة تبين جماع العدد قال الشافعي واشبه الامور
زيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين
تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه
كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي
فاتي كتاب الله على التبيان في الوضوء دون الاستنجا بالحجارة وفي
الغسل من الجنابة ثم كان اقل غسل الوجه والاعضا مرة مرة
واحتمل ما هو اكثر منها فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم
الوضوء مرة وتوضا ثلاثا فدل علي ان اقل غسل الاعضا يجزئ وان
اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزات واحدة فالثلاث اختيار ودلت
السنة علي انه يجزئ في الاستنجا ثلاثة احجار ودل النبي صلي الله
عليه وسلم علي ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل علي
ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الاية تحتمل ان يكونا حدين
للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل علي انه غسل لا مسح قال
الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالي ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية
يوصي بها او دين وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية قال الشافعي
رضي الله عنه فاستغني بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره

ثم

ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر
علي ان لا يجاوز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال واتموا الحج والعمرة
لله ثم بين علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم عدد ما فرض من
الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل
الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويختلف سننه وتتفق ولهذا اشباه
كثيرة في القران والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم
مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به
٢ رسوله علي العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل علي ان الحكمة سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله علي خلقه من طاعة
رسوله صلي الله عليه وسلم وبين من موضعه الذي وضعه به من دينه
الدليل علي ان البيان في الفرايض المنصوصة في كتاب الله عز وجل
من احد هذه الوجوه منها ما اتي في الكتاب علي غاية البيان فيه فلم
يحتج مع التنزيل فيه الي غيره ومنها ما اتي علي غاية البيان في فرضه
وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله
كيف فرضه وعلي من فرضه ومتي يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها
ما بينه من سنة نبيه صلي الله عليه وسلم بلا نص كتاب قال
الشافعي رضي الله عنه ولكل شي منها بيان في كتاب الله فكل من قبل
عن الله فرايضه في كتابه قبل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
سننه بفرض طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم علي خلقه وان
ينتهوا الي حكمه فمن قبل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

خبرهما ادا لجهالة بعد التقاه عمر رضي الله عنه غاية في العلم والعقل
والامانة والفضل قال الشافعي وفي كتاب الله دليل علي ما وصفت
قال الله جل ثناؤه انا ارسلنا نوحا الي قومه وقال لقد ارسلنا نوحا
الي قومه وقال واوحينا الي ابراهيم واسماعيل وقال والي عاد اخاهم
هودا وقال والي ثمود اخاهم صالحا وقال والي مدين اخاهم شعيبا
وقال كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم اخوهم لوط الا تتقون
اني لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون وقال لنبيه محمد صلي الله
عليه وسلم انا اوحينا اليك كما اوحينا الي نوح وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل قال الشافعي فاقام حجته علي خلقه في انبيائه
بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة علي من
شاهد امور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
الواحد في ذلك واكثر منهم سوا تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر
وقال واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون فظاهر
الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا اقام الحجة علي الامم بواحد وليست
الزيادة في التاكيد مانعة ان تقوم الحجة بالواحد اذ اعطاه الله ما يباين
به الخلق غير النبيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن سعد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة ابنة مالك
ابن سنان اخبرتها انها جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم تساله
ان ترجع الي اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
حتي اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان ارجع الي اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتي يبلغ

الكتاب

الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضي به
قال الشافعي وعثمان في امامته وعلمه يقضي بخبر امراة بين
المهاجرين والانصار اخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج قال اخبرني
الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع بن عباس اذ قال له زيد بن ثابت
اتفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له
ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي
صلي الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا
قد صدقت قال الشافعي سمع زيد عن النبي ان لا يصدر احد من الحاج
حتي يكون اخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين
في ذلك النهي فلما افتاها بن عباس بالصدر اذا كانت قد زارت البيت
بعد يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره بن عباس عن المراة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم امرها بذلك فسالها فاخبرته فصدق المراة
وراي ان حقا عليه ان يرجع عن خلاف بن عباس وما لابن عباس حجة
غير خبر المراة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسي صاحب الخضر
ليس موسي بني اسرائيل فقال بن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن
كعب قال خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسي
والخضر بشيء يدل علي ان موسي عليه السلام صاحب الخضر قال
الشافعي فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يكذب به امرا من المسلمين
اذ حدثه ابي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بما فيه دلالة علي
ان موسي بني اسرائيل صاحب الخضر قال الشافعي اخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن بن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره
انه سال بن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس

فقلت ما ادعها فقال بن عباس وما كان لمؤمن ولا مومنة اذا قضي
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية **قال الشافعي** فراي
ابن عباس الحجة قايمة علي طاوس بخبره عن النبي صلي الله عليه وسلم
ودله بتلاوة كتاب الله علي انه فرضا عليه ان لا يكون له الخيرة اذا قضي
الله ورسوله امرا وطاوس حينيذ انما يعلم قضا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول
هذا خبرك وحدك فلا اثبته عن النبي صلي الله عليه وسلم لانه قد
يمكن ان تنسا فان قال قايل كره ان يقول هذا الا بن عباس فابن عباس
افضل من ان يتوقا احد ان يقول له حقا راه وقد نهي عن الركعتين بعد
العصر فاخبره انه لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عنهما **قال الشافعي** اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عمر
قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتي زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها فتركناها من اجل ذلك **قال
الشافعي** فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع
اذ اخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي
عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما جا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه نهي عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا احد ونحن
نعمل به الي اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشي بعد النبي صلي الله
عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يوهن
الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم به اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان معويه باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال له ابو الدردا من يعذرني من معوية اخبره عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
قال الشافعي فراي ابو الدردا الحجة تقوم علي معويه بخبره ولما لم
يرى ذلك معاوية فارق ابو الدردا الارض التي هو بها اعظاما

لانه

لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلي الله عليه وسلم **قال الشافعي** واخبرنا
ان ابي سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري اواني واياك سقف
بيت ابدا **قال الشافعي** كان يري ان ضيقا علي المخبر ان تقبل خبره
وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم ولكن
في خبره وجهان احدهما يحتمل خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحتمله **قال
الشافعي** واخبرني من لا اتهم عن بن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف
قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه علي عيب فخاصمته فيه الي
عمر بن عبد العزيز فقضا لي برده وقضي علي برد غلته فاتيت عروة بن
الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عايشة اخبرتني
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فعجلت الي عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عايشة عن
النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من
قضا قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فارد قضا عمر وانفذ سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضا لي ان اخذ الخراج
من الذي قضا به علي لم واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن بن
ابي ذيب قال قضا سعد بن ابراهيم علي رجل بقضية براي ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف
ما قضي به فقال سعد لربيعه هذا ابن ابي ذيب وهو عندي
ثقة يخبرني عن النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال
له ربيعه قد اجتهدت ومضي حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضا
سعد بن ام سعد وارد قضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فدعا سعد بكتاب القضيه فشقه وقضي للمقضي عليه **قال
الشافعي** اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال

قال حدثني بن ابي ذيب عن المقبري عن بن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان
احب اخذ العقل وان احب فله القود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي
ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا
ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول اتاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلي من سمعه ان الله
تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به
وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى
تمنيت ان يسكت قال الشافعي وفي تثبيت خبر
الواحد احاديث تكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون
بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكي لنا عن من حكي لنا
عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي ووجدنا سعيدا بالمدينة
يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت
حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتني عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فيثبته سنة
ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا كثيرا فيثبته سنة
يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد
سنة ثم وجدناه ايضا يصير الى ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن
محمد يقول حدثتني عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول

في

في حديث غيره حدثني بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر
كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا
يزيد بن حارثة عن خنسا ابنة خذام عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيثبت خبرها سنة وخبر امراة واحدة ووجدنا علي بن حسين
يقول اخبرني عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة
ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم
ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة
ونافع بن عجير بن عبد يزيد وابا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد
الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن ابي وقاص
وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابي قتادة وسليمان بن
يسار وعطا بن يسار وغيرهم من محدثي اهل المدينة كلهم يقول حدثني
فلان لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من التابعين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاوطاوسا ومجاهدا وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن ابي يزيد وعبد الله بن باباه وابن
ابي عمار ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا
ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة
والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس واعلامهم
بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والانتها اليه والافتا به ويقبله كل واحد منهم عن من
فوقه ويقبله عن من تحته ولو جاز لاحد ان يقول في علم الخاصة

اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من
فقهاء المسلمين احد الا وقد ثبته جاز لي ولكن اقول لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم
اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من ان ذلك موجود على كلهم فان
شبه على رجل بان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث
كذا وكان فلان يقول يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم ان يثبت
خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم ويرد مثله الا من جهة ان يكون عنده حديث
يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه اوثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون
من حدثه ليس بحافظ او يكون متهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون
الحديث محتملا معنيين فيتاول فيذهب الى احدهما دون الاخر فاما ان
يتوهم متوهم ان فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة او مرارا ثم يدعها بخبر
مثله او اوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتاويل فيها كما شبه
على المتاولين في القران او تهمة المخبر او علم بخبر يخالفه فلا يجوز ان شاء الله
فان قال قايل قل فقيه في بلد الا وقد روى كثيرا ياخذ به وقليلا يتركه فلا
يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت او من ان يروي عن رجل من التابعين او
من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه
وافقه او خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها
فقد اخطا خطا لا عذر له فيه عندنا والله اعلم فان قال قايل هل يفترق معنى
قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فابن ذلك قلنا اما ما كان
نص كتاب بين او سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك
في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر
الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتاويل وجاء الخبر فيه
من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي ان يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد
ما كان منصوصا منه كما يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدول لا ان ذلك
احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشك كما

ليس

ليس لك الا ان تقضي بشهادة الشهود العدول وان امكن فيهم الغلط ولكن
تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم قال
الشافعي فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف
المنقطع او هو وغيره سوا قال الشافعي فقلت له المنقطع مختلف فمن
شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه
من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجده يوافق ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه قال الشافعي ويكون
اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه
انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلايل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان
الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل
ان يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات
وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجها واحدا من حديث

من حيث لو

من لو سمي لم يقبل وان بعض قول اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اذا قال برايه لو وافقه لم يدل علي صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقها فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اعلم واحدا منهم يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه يوجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه **قال الشافعي** وقد خبرت بعض من خبرت من اهل العلم فرايتهم اتوا من خصلة وضدها رايت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد الا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها او ارجح فيكون من اهل التقصير في العلم ورايت ممن عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الي القبول عن من لو امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت الغفلة قد تدخل علي اكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل علي بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلايل ظاهرة قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض **قال الشافعي** فقلت لبعد احالة من لم يشاهد اكثرهم قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل يجد حديثا يبلغ به رسول الله صلي الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل احد من اهل الفقه به **قلت** نعم اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن المنكدر ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال اما نحن فلا ناخذ بهذا ولكن

من

حاشية قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن النبي صلي الله عليه وسلم موصولا الا انه ضعيف وخطا والمحفوظ انه مرسل وقوله ان لابي مالا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق اخر عن عايشة ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من اصحابك من ياخذ به قلت لا لان من اخذ بهذا جعل للاب الموسر ان ياخذ مال ابنه قال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم وان الله جل ثناوه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون اقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك علي ان ابنه مالك للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة قلت اجل والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري عمن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان علي ان الرجل فلا تقبل شهادتهما حتي يعدلاهما او يعدلهما غيرهما قال فتذكر من حديثكم مثل هذا قلت نعم **اخبرنا** الثقة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخيير وثقة الرجال انما يسمي بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمي افضل ولا اشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فانى تراه اتي في قبوله عن سليمان بن ارقم قلت راه رجلا من اهل المروة والعقل فقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه اصغر منه واما لغير ذلك وساله معمر عن حديثه عنه فاسنده له فلما امكن في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان مع ما وصفت به لا ابن شهاب لم يومن مثل هذا علي غيره قال فهل تجد لرسول الله صلي الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد اجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين علي القول بخلافها فلم اجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال الشافعي** وقلت له انت تسال عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به

باب

فقال لي قايل قد فهمت مذهبك في احكام الله

ثم احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعن الله قبل فان الله جل ثناوه افرض طاعة رسول الله صلى الله عليه لان
وسلم وقامت الحجة بما قلت وان لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف
واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما اجتمع الناس عليه ورسوله
مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتزعم بما
يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون ابدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها فقلت له
اما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما قالوا ان شاء الله واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نعده له حكاية لانه لا يجوز
ان يحكي الا مسموعا ولا يجوز ان يحكي احد شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال
فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذ كانت سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم
لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطا ان شاء
الله فان قال فهل من شي يدل على ذلك وتشده به قلت
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم
جماعة المسلمين فان الدعوة تحيط من ورائهم قال الشافعي واخبرنا سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا
كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره
بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد ولا يخلون
رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن

قال

قال فما معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له
الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان
فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان
مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان
معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم
معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما
يقول به جماعتهم من المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما يقول به جماعة
المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة
فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان
شاء الله تعالى قال الشافعي فقال فمن اين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه
ولا سنة ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص
كتاب او سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان
نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس
قال فما القياس اهو الاجتهاد ام هما مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد
قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم او على سبيل الحق فيه
دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه
طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال
افرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من انهم اصابوا الحق عند الله
وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد
او من سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن
وانه يسعهم ان يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم
ومن الذي له ان يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له ان يقيس
في نفسه وغيره قال الشافعي فقلت له العلم من وجوه منها احاطة في الظاهر
والباطن ومنها حق في الظاهر والاحاطة منهم منه ما كان نص حكم لله او
سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلها العامة عن العامة فهذان

السبلان اللذان يشهد بهما فيما احل انه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي
لا يسع احدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة
يعرفها العلما ولا يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم او في بعضهم بصدق الخاص
عن المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم
ان يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق
في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس
على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة
من العلما ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس
بصحة ايتفق القايسون في اكثره وقد نجدهم يختلفون والقياس من
وجهين احدهما ان يكون الشي في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه
وان يكون الشي له في الاصول اشباه فذلك يلحق باولاها به واكثرها
شبها وقد يختلف القايسون في هذا قال فاوجدني ما اعرف به
ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر
احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما اعرف فقلت له ارايت
اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة اكلفنا ان نستقبلها باحاطة
قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك
اكلفنا الاحاطة في ان ناتي بما علينا باحاطة قال نعم قلت
وحين فرض علينا ان نجلد الزاني ماية ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من
كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق اكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه
باحاطة حتى نعلم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا
في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من انفسنا بانا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا
ومن غيرنا ما لم يدركه علمنا عيانا كادراكنا العلم في انفسنا قال نعم
قلت وكلفنا في انفسنا اين ما كنا ان نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم
قلت افتجدنا على احاطة من انا قد اصبنا البيت بتوجهنا قال اما كما
وجدتكم حين ترون البيت فلا واما انتم فقد اديتم ما كلفتم قلت

والذي

والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد
قال نعم قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه
ونناكحه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير
عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر
قلت وحلال لنا ان نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ويحرم علينا دمه
بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة
والموارثة وما اعطيناه قال نعم قلت وجد الفرض علينا في رجل واحد
مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم مودي ما عليه على قدر
علمه قلت وهكذا قلنا لك فيما ليس فيه نص حكم لازم وانما نطلب
باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال افتجدك تحكم بامر
واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فاذكر منه شيا
قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله او لبعض الادميين
فاخذه باقراره ولا يقر فاخذه ببينة تقوم عليه ولا يقوم عليه بينة
فيدعا عليه فامره بان يحلف ويبرا فيمتنع فامر خصمه بان يحلف واخذه
بما حلف عليه خصمه اذا ابى اليمين التي تبريه ونحن نعلم ان اقراره على
نفسه لشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه اصدق عليه من
شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه
اقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل
فاعطي منه باسباب بعضها اقوى من بعض قال هذا كله هكذا غير انا
اذا نكل عن اليمين اعطينا منه بالنكول قلت فقد اعطيته منه
باضعف مما اعطينا قال اجل ولكني اخالفك في الاصل قلت واقوى
ما اعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق مسلم ناسيا او
غالطا فاخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت افلست
تراني كلفت الى الحق من وجهين احدهما حق باحاطة في الظاهر
والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد

في هذا اقوه بكتاب او سنة قلت نعم ما وصفت مما كلفت في القبلة وفي نفسي
وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فاتاهم من علمه
ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه
صلى الله عليه وسلم يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من
ذكراها الى ربك منتهاها قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري
عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الساعة حتى انزل
الله عليه فيم انت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة
وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال الشافعي فالناس
متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما امروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه
لانهم لم يعطوا انفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسئل الله عطاء
مؤديا لحقه موجبا لمزيده

باب الاجتهاد

قال افتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت
نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت
تلقاءه قال الشاعر

ان العسيب بها داء مخامرها   فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نات
داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه
لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري اصاب بتوجهه قصد
المسجد الحرام ام اخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف
وان اختلف توجههما قال فان اجزت لك هذا اجزت لك في بعض
الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال اقول لا يجوز
قلت فهو اما وانت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة فهل

وزعمت

وزعمت خلافي على ايما يتبع صاحبه قال ما على واحد منكما ان يتبع صاحبه
قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة
فهما لا يعلمان ابدا المغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة او يرتفع
عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولا اقول واحدا من هذين
وما اجد بدا من ان اقول يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا
او اقول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطا في الباطن
دون الظاهر قلت فايهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين
حكم الظاهر والباطن وذلك الذي انكرته علينا وانت تقول اذا اختلفتم
قلت ولا بد ان يكون احدهما مخطيا قال اجل قلت فقد اجزت
الصلاة وانت تعلم ان احدهما مخطي وقد يمكن ان يكونا معا مخطيين قال
الشافعي وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس قال ما اجد
من هذا بدا ولكني اقول هو خطا موضوع قلت له قال الله جل ثناؤه
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فامرهم بالمثل وجعل
المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ماكول الصيد عاما كانت لدوات
الصيد امثال على الابدان فحكم من حكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم ارادوا في هذا المثل شبها
بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت احكامهم لاختلاف
اثمان الصيد في البلدان وفي الازمان واحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط
ان اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت اقرب الاشياء منه شبها
فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبي
ويبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع فلما كان المثل في الابدان في الدواب
من الصيد دون الطاير لم يجز فيه الا ما قال عمر رضي الله عنه والله اعلم
من ان ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى باقرب الاشياء منه شبها

في البدن فاذا فات منها شي رفع الي اقرب الاشيا به شبها كما فاتت الضبع العنز
فرفعت الي الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الي الجفرة قال الشافعي
وكان طاير الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزي قيمته
خبرا وقياسا علي ما كان ممنوعا لانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه
قال الشافعي والحكم بالقيمة يجتمع في انه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف
في الازمان والبلدان حتي يكون الطاير ببلد ثمن درهم وفي البلد الاخر
ثمن بعض درهم قال الشافعي وامرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط
علينا ان نقبل العدل ففيه دلالة علي ان نرد الذي خالفه وليس للعدل
علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه
بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من امره ظاهر الخير قبل
وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يعرى احد رايناه من الذنوب
واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد علي الاغلب من امره
بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من ان يختلف المجتهدون
فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجا حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
الشي كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في امر واحد برد وقبول وهذا اختلاف
ولكن كل قد فعل ما عليه قال افتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد قلت
نعم اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولي
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا
فله اجر اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال الشافعي فقال هذه رواية منفردة يردها علي
وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة قلت نعم
نحن وانت ممن تثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها تعلموا بما وصفنا
من

يثبتها وغيره قلت واين موضع المطالبة فيها قال قد سمى رسول الله صلي
الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطا وصوابا فقلت فذلك الحجة
عليك فقال وكيف قلت ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم انه يثاب
علي احدهما اكثر مما يثاب علي الاخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب
في الخطا الموضوع لانه لو كان اذا قيل له اجتهد علي الظاهر فاجتهد كما امر
علي الظاهر كان مخطيا خطا مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطا فيما
نرى والله اعلم اولى به وكان اكثر امره ان يغفر له ولم يشبه ان يكون له
ثواب علي خطا لا يسعه وفي هذا دليل علي ما قلنا انه انما كلف في الحكم
الاجتهاد علي الظاهر دون المغيب والله اعلم قال ان هذا ليحتمل ان
يكون كما قلت ولكن ما معني صواب وخطا قلت له مثل معني استقبال
الكعبة يصيبها من راها ويتحراها من غابت عنه بعد او قرب منها
فيصيبها بعض ويخطيها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطا اذا
قصدت بالاخبار عن الصواب والخطا قصد ان يقول فلان اصاب قصد
ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا افرايت الاجتهاد ايقال له
صواب علي غير هذا المعني قلت نعم علي انه انما كلف فيما غاب عنه
الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده
علي الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناوه ونحن نعلم ان المختلفين
في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين
للعين ابدا ومصيبان في الاجتهاد وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم
فيجوز ان يقال صواب علي معني خطا علي الاخر قال ما حسبت هذا
يوضح باقوى من هذا قلت فاذكر غيره قال احل الله جل ثناوه
لنا ان ننكح من النسا مثنى وثلاث ورباع وما ملكت ايماننا وحرم
الامهات والبنات والاخوات قلت نعم قال فلو ان رجلا اشترى جارية
فاستبراها ايحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له دهرا
ثم علم انها اخته كيف القول فيه قلت كان ذلك حلالا له حتى علم بها

فلا يحل له ان يعود اليها قال فيقال له في امراة واحدة حلال له حرام عليه
بغير احداث شي احدثه هو ولا احدثته هي قلت اما في المغيب فلم يزل
اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حراما
حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم يزل اثما باصابتها ولكنه ماثم
مرفوع عنه فقلت والله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم
الظاهر والباطن والغوا الماثم عن المجتهد علي الظاهر وان اخطا عندهم عنه
ولم يلغوه عن العامد قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه
ولا يعلم وخامسه وقد بلغته وفاه رابعه وكانت زوجة له واشباه
لهذا قال نعم اشباه هذا كثير قال الشافعي فقال انه ليبين عند من يثبت
الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد ابدا الا علي طلب عين قايمة مغيبة بدلالة
وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت
ان الله جل ثناوه من علي العباد بعقول فدلهم علي الفرق بين المختلف
وهداهم السبيل الي الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيا قلت
نصب لهم البيت الحرام وامرهم بالتوجه اليه اذا راوه وتاخيه اذا غابوا
عنه وخلق لهم سما وارضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا
فقال جل ثناوه وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وقال جل ثناوه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبر انهم يهتدون
بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه
اياهم بان قد راه من راه منهم في مكانه واخبر من راه منهم من لم يره
وابصر ما يهتدي به اليه من جبل يقصد قصده او نجم يوتم به وشمال
وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها واين تكون من المصلي بالعشي
وبحور كذلك وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي
ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها
فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلايل بعد استعانة الله
والرغبة اليه في توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابان لهم ان فرضه عليهم

التوجه

التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

قال الشافعي ولم يكن لهم اذ كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من
عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث راينا بلا دلالة هذا كما قلت
والاجتهاد لا يكون الا علي مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا الا علي
عين قايمة وهذا يبين ان حراما علي احد ان يقول بالاستحسان اذا
خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتاخا معناها
المجتهد ليصيبه كما البيت يتاخاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس
وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت
من طلب الحق قال فهل تجيز انت ان يقول رجل استحسن بغير
قياس قلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لاحد وانما كان لاهل
العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر
بالقياس علي الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير
اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان
القول بغير خبر ولا قياس لغير جايز لما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه
محمد صلي الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فيدلان
علي ذلك لانه اذا امر النبي صلي الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد
ابدا لا يكون الا علي طلب شي وطلب الشي لا يكون الا بدلايل والدلايل
هي القياس قال فاين القياس مع الدلايل علي ما وصفت
قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا
لرجل اقم عبدا ولا امة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بما
يخبر كم ثمن مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره
فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خابر بالقيم ولا
يجوز ان يقول لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق اقم هذا العبد ولا هذه
الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا اقامه علي غير مثال يدله علي قيمته

اخر الجزء السادس

فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فجمع القبول لما في كتاب الله وسنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت
فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما احل وحرم وفرض وحد باسباب
متفرقة كما شا جل ثناوه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

باب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ففرض عليهم حيث ما كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره
جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول
اقصد عين كذا يعني اقصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهته اي استقبل
تلقاه وجهته وان كلها معني واحد وان كانت بالفاظ مختلفه وقال
خفاف بن ندبه

اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الايادي

وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال بعض الشعرا

ان العسيب بها دا تخامرها فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصر العينين ونحوها تلقا
جهتها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله مع غيره من اشعارهم
يبين معني ان شطر الشي قصد عين الشي اذا كان معاينا فبالصواب
واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه
قال الشافعي وقال الله تعالي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر وقال جل ثناوه وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال
الشافعي فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وامرهم ان
يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول

العسيب الناقة المنقبة هاشر

التي

التي ركبها فيهم التي استدلوا بها علي معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة
منه جل ثناوه واشهدوا ذوي عدل منكم وقال جل ثناوه ممن ترضون
من الشهدآء وابان ان العدل العامل بطاعة الله فمن راوه عاملا بها
كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناوه لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل علي الظاهر اقرب الاشيا
شبها في العظم من البدن فاتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقرب الاشيا شبها من
البدن فنظرنا الي ما قتل من ذات الصيد اي شي كان من النعم اقرب منه
شبها فديناه به ولو لم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له قيمة مثل في البدن
من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم اولي المعنيين بها قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة علي
المثل وهذا الصنف من العلم دليل علي ما وصفت قبل هذا علي ان
ليس لاحد ابدا ان يقول في شي حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة
العلم الخبر في الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ومعني هذا الباب
معني القياس لانه يطلب فيه الدلايل علي صواب القبلة والعدل
والمثل والقياس ما طلب بالدلايل علي موافقة الخبر المتقدم من الكتاب
او السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة
والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين احدهما ان يكون الله عز
وجل او رسوله صلي الله عليه وسلم حرم الشي منه منصوصا او احله
لمعني فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعني مما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا
سنة احللناه او حرمناه لانه في معني الحلال او الحرام ونجد الشي يشبه
الشي منه والشي من غيره ولا نجد شيا اقرب به شبها من احدهما فنلحقه
باولي الاشيا به شبها كما قلنا في الصيد يشبه الشي منه من الناس ويشبه
الشي من غيره مثل السبع

٦

كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما تقبل قيمته من المال وتبيين الخطا
فيه على المقام والمقام عليه كان حلال الله وحرامه اولى ان لا يقال فيه
بالتعسف ولا الاستحسان وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم
بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم ان لا يقول
الا من جهة العلم وجهة الخبر اللازم والقياس بالدلايل على الصواب العلم
حتى يكون صاحب العلم ابدا متبعا خبرا او طالب الخبر بالقياس كما يكون
متبع البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا
ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الاثم من الذي قال وهو غير
عالم ولما كان القول لغير اهل العلم جايزا لم يجعل الله لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم
بعد الكتاب السنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها
ولا يقيس الا من جمع الالة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله
فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل
على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون
لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف
واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى يكون
صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت
ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك
الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ
غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك
ما يترك ولا يكون بما قال اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليه على ما يترك ان شاء الله فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا
فلا يحل له ان يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل
لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه من كان عالما بما وصفنا

بالحفظ

بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه
عقل المعاني ولذلك لو كان حافظا مقصر العقل او مقصرا عن علم لسان
العرب لم يكن له ان يقيس من قبل نقص عقله عن الالة التي يجوز بها القياس
ولا نقول يسع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا قياسا فان قال
قايل فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس قيل له ان شاء الله
كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او
رسوله بانه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم
فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس من وجوه
يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما او مصدره
او هما وبعضها اوضح من بعض فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسوله
القليل من الشي فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم او
اكثر لفضل الكثرة على القلة ولذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو
اكثر منها اولى ان يحمد عليه وكذلك اذا اباح كثير شي كان الاقل منه اولى ان
يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيا يبين لنا في مثل معناه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناوه حرم من
المومن دمه وماله وان يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا
للخير يظهره كان ما هو اكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول
غير الحق اولى ان يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان احرم وقال الله جل
ثناوه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير احمد وما هو اكثر من مثقال
ذرة من الشر اعظم في الماثم واباح لنا دما اهل الكفر المقاتلين غير
المعاهدين واموالهم ولم يحظر علينا منها شيا اذكره فكان ما نلنا
من ابدانهم دون الدما ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا
وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمي هذا قياسا ويقول هذا
معنى ما احل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه

لا قياسا على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال
فاحل والحرام فحرم قال ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان
يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى ان
يقيسه على احدهما دون الاخر ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص
من الكتاب او السنة وكان في معناه فهو قياس والله اعلم فان قال
قايل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب
والحجة فيه هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل له ان شا الله قال
الله جل ثناوه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى بالمعروف
وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما اتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا ابنة عتبة
ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولدها بالمعروف
بغير امره فدل كتاب الله جل ثناوه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
على ان على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد
مجبرا على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا
بلغ الاب ان لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في
نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع
شيا هو منه كما لم يكن للوالد ان يضيع شيا من ولده اذ كان الولد منه
وكذلك الوالدان وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله اعلم
فقلت ينفق على كل محتاج منهم من غير محترف وله النفقة على الغني
المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه
بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس
الغلة بضمانه العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم تقع عليها صفقة
البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت
الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري انه انما جعلها له لانها حادثه
في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشيه وصوفها

واولادها

واولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامة
الثيب وخدمتها قال الشافعي فيفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا
فقلنا بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطي من المملوك والمملوكه
لمالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد
ان يطاها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الغنم ولا صوفها
ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس
بشي من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك
الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية اليسا يجتمعان
في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة
البيع قال بلى ولكن يتفرقان في ان ما وصل الى السيد منهما مفترق
وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه
انما هو شي تحرف فيه فاكتسبه فقلت له ارايت ان عارضك معارض
بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة
مولاه فياخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان
وهب له هبة فالهبة لا تشغله عن شي لم تكن لمالكه الاخر وردت الى
الاول قال لا بل يكون للاخر الذي وهبت له وهو في ملكه قلت هذا
ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد
قلت ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج وهو حادث
في ملك المشتري والثمرة اذا باينت النخلة فليست من النخلة قد
تباع الثمرة فلا تتبعها النخلة والنخلة فلا يتبعها الثمرة وكذلك نتاج
الماشية والخراج اولى ان يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتعبه من
ثمر النخلة لو جاز ان يرد واحد منهما قال الشافعي وقال بعض اصحابنا
بقولنا في الخراج ووطي الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجاريه
قال الشافعي وسوا ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستقيم

قيد الاهذا ولا يكون لمالك العبد المشتري شي الا الخراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شي افاده من كنز ولا غيره الا
الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج
قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب
والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة التي شح الناس
عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين احدهما ان يباع منها شي بمثله احدهما نقد
والاخر دين والثاني ان يزداد في واحد منهما شي على مثله يدا بيد
كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها وذلك كلها كل مما بيع موزونا
لاني وجدتها مجتمعة المعاني في انها ماكولة ومشروبة والمشروب في
معنى الماكول لانه كله للناس اما قوت واما غذا واما هما ووجدت
الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن اقرب من الاحاطة
من الكيل او في مثل حتى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما يوكل ويشرب ويباع موزونا قال الشافعي فان قال
قايل افيحتمل ما بيع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق
فيكون الوزن بالوزن اولى ان يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان
شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحيح
القياس اذا قست الشي بالشي ان يحكم له بحكمه فلو قست العسل
والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على بعض
اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري
بالدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا
وسمنا الى اجل فان قال نجيزه بما اجازه به المسلمون قيل له ان شا الله
فاجازة المسلمين له دلتني على انه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه
كان حكمه فلم يحل ان يتبايع الا يدا بيد كما لا يحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد
فان قال افتجدك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا افرق

بينه

بينه في شي بحال فان قال فلا يجوز ان يشتري بمد حنطة نقدا ثلاثة
ارطال زيت الى اجل قلت لا يجوز ان يشترا ولا شي من الماكول والمشروب
بشي من غير صنفه الى اجل حكم الماكول المكيل حكم الماكول الموزون
فان قال فما تقول في الدنانير والدراهم قلت محرمات في انفسها
لا يقاس شي من الماكول عليها لانه ليس في معناها والماكول المكيل محرم
في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه
فان قال فافرق بين الدنانير والدراهم قلت لم اعلم مخالفا من اهل
العلم في اجازة ان يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون
الى اجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم واني لم اعلم منهم مخالفا في اني
لو عجلت معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه
عندي دهري كان علي في كل سنة اداء زكاتها ولو حصدت طعام ارضي
فاخرجت عشره ثم اقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو
استهلكت لرجل شيا قوم على دنانير او دراهم لانها الاثمان في كل مال
لمسلم الا الديات فان قال هكذا قلت فالاشيا تتفرق باقل مما وصفت
لك قال الشافعي ووجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطا بماية من الابل على عاقلة
الجاني وعاما فيهم انها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان
معلومة قال الشافعي فدل على معاني من القياس سانذكر منها ان شا
الله بعض ما يحضرني منها انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر
المسلم من جناية عمدا او فسادا لمال الاحد على نفس او غيره ففي ماله
دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطا فعلى عاقلته ثم
وجدناهم مجتمعين على ان تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من
جنايته في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال
بعض اصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا تعقل

ما دونها قال الشافعي فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل
دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وما هما قلت
ان يقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة
قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقيس على الدية
غيرها لان الاصل ان الجاني اولى ان يغرم جنايته من غيره كما يغرمها
في غير الخطا في الجراح وقد اوجب الله على القاتل خطا دية ورقبة فزعمت
ان الرقبة في ماله لانها من جنايته واخرجت الدية منها هذا المعنى
اتباعا وكذلك اتبع في الدية واصرف ما دونها الى ان يكون في ماله لانه
اولى بغرم ما جنى من غيره وكما اقول في المسح على الخفين رخصة
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقيس عليه غيره او يكون
القياس من وجه ثان قال وما هو قلت اذا حرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجناية خطا على النفس مما جنا الجاني على غير
النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر
جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جناية الخطا لان الاقل اولى ان
يضمنوه عنه من الاكثر او في مثل معناه قال هذا اولى المعنيين ان
يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت هذا
كما قلت ان شا الله واهل العلم مجمعون على ان يغرم العاقلة
الثلث واكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ما هو اقل
من الدية بالدية قال اجل قال الشافعي فقلت له فقد قال صاحبنا
ما سمعت ان يغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى انه الامر
عندهم افرايت انه احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت انا
وانت مجمعان على ان يغرم العاقلة الثلث فاكثر ومختلفان فيما هو
اقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر
عندكم في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجه
الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقلة اذا غرمت
الاكثر

الاكثر ضمنت ما هو اقل منه فمن حد لك الثلث ارايت ان قال لك غيرك
بل يغرم تسعة اعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال لك الثلث
يقدح من غرمه وانما قلت يغرم معه او عنه لانه قادح ولا يغرم ما دونه
لانه غير قادح قال افرايت من لا مال له الا درهمين اما يقدحه ان
يغرم الثلث فيغرم الدرهمين فيبقى لا مال له اورايت من له دنيا عظيمة
هل يقدحه الثلث فقلت له افرايت لو قال لك هو لا نقول الامر
عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة
اقوى من الاخبار المنفردة فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من
الاخبار المنفردة وامتنع من ان يحكي لنا الاقوى اللازم من الامر
المجتمع عليه قلنا فان قال لك قايل لقلة الخبر وكثرة الاجماع
عن ان يحكي وانت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع عليه
قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى
عالما ابدا الا قاله لك وحكاه عن من قبله كالظهر اربع وكتحريم الخمر
وما اشبه هذا او قد اجده يقول المجتمع عليه واجد بالمدينة من اهل
العلم كثيرا يقولون بخلافه واجد عامة اهل البلدان على خلاف
ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون
الموضحة مثل ما لزمه في الثلث قال ان لي فيه علة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشي فقلت له
افرايت ان عارضك معارض فقال فلا اقضي فيما دون الموضحة
بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشي قال
ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشي فلم يهدر ما دونها
من الجراح قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة
ما دون الموضحة فلم يحرم ان تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى
في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة
ان تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وانت

واحتججت علي صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضي النبي صلي الله عليه
وسلم بنصف العشر علي العاقلة ان يقول قايل يغرم نصف العشر والدية ولا
يغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جايز والقول فيه ان
جميع ما كان خطا فعلي العاقلة وان كان درهما قال الشافعي وقلت له
قد قال بعض اصحابنا اذا جني الحر علي العبد جناية فاتي علي نفسه او
ما دونها خطا فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي
جناية حر واذا قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل
جنايته في حر اذا كانت غرما لازما بجنايته خطا فكذلك جنايته في العبد
اذا كانت غرما من خطا والله اعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال
لا تعقل العاقلة عمدا يحتمل قوله لا يعقل جناية عبد لانها في عنقه دون
مال سيده وسيده غيره فقلت بقولنا ورايت ما احتججنا به من هذا حجة
صحيحة داخلة في معني السنة قال اجل قال الشافعي وقلت له وقال
صاحبك هو وغيره من اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته
ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه
فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابدا فاسلك عن
حجتك في قول العبد جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته اخبرا قلته ام قياسا
قلت اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره
قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال لجراح
العبد في ديته قال الشافعي اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن بن المسيب انه قال جراح العبد
في ثمنه كجراح الحر في ديته قال بن شهاب وان ناسا ليقولون يقوم
سلعة قال فانما سالتك خبرا تقوم به حجتك فقلت قد
اخبرتك اني لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلا من ابن المسيب قال فليس
في قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذكر الحجة فيه

قلت

قلت قلته قياسا علي الجناية علي الحر قال قد يفارق الحر في ان دية الحر
موقتة وديته ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك اشبه
لان في كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن
العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن
العبد اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن اذا جني عليه
الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جني علي بعير جناية ضمنها
في ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة علي قاتله
قال ليست كحرمة المومن قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل
امره قال الشافعي فقلت له هو عندك مجامع الحر في هذا المعني
فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المومن يقتل خطا بدية
وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت ان في العبد تحرير رقبة كهي في الحر
وثمن وانه الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت انك تقتل الحر بالعبد
قال ونعم قلت وزعمنا انا نقتل العبد بالعبد قال وانا اقوله قلت
فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان بينه وبين المملوكه
مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معني ان ديته ثمنه فكيف
اخترت جراحته ان تجعلها كجراحة البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل
جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو يجامع الحر في خمسة معاني
ويفارقه في معني واحد اليس ان تقيسه علي ما يجامعه في خمسة معاني
اولي بك من ان تقيسه علي ما جامعه في معني واحد مع انه يجامع الحر
في اكثر من هذا ان ما حرم علي الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة
والصوم وغيرها من الفرايض وان ليس من البهايم بسبيل قال
اورايت ديته ثمنه قلت وقد رايت دية المراة نصف دية
الرجل فما منع ذلك جراحها ان يكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته
وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد
زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف انكرت ان تشتري بالابل

بصفة الى اجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وانت
تجيز في هذا كله ان تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت
الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسلف بعيرا ثم
امر بقضايه بعد قال كرهه ابن مسعود قلت وفي احد مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضاه خيرا منه وثابت في الديات
عندنا وعندك وهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه
قلت اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاته ابل قال
فامرني ان اقضيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا قال فما الخبر
الذي لا يقاس عليه قلت ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل
بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما سواها ولم تقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من حكم عام بشي ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام قال ومثل
ماذا قلت فرض الله تبارك وتعالى الوضو على من قام الى الصلاة
من نومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقصد قصد الرجلين
بالفرض كما قصد قصد ما سواهما من اعضاء الوضوء فلما مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على
عمامه ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض في اعضاء الوضو
كلها وارخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين
دونما سواهما قال افتعد هذا خلافا للقران قلت لا يخالف سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال قال فما معنى هذا عندك
قلت معناه ان يكون بفرض امساس القدمين الماء من لا خفي عليه

لبسهما

لبسهما كامل الطهارة قال او يجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان يقوم
الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلاة بوضوء واحد
قال الشافعي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية
فدلت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض في غسل القدمين
من لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة قال فما مثل هذا في السنة قلت
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وسيل
عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه
ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد
بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله يجمع المعاني ورخص ان تباع العرايا
بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا فرخصنا في العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب
بالتمر وداخلة في المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم محرما عاما في كل
شي من صنف واحد ماكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة واحللنا
العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم ولم ابطل احد الخبرين بالاخر ولم
يجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين اولاهما به
عندي والله اعلم انه يكون ما نهي عنه جملة اراد به ما سوى العرايا
ويحتمل ان يكون رخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي وايهما كان
فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم قال الشافعي وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطا مائة
من الابل وقضى بها على العاقلة قال الشافعي وكان العمد يخالف
الخطا في القود والمأثم ويوافقه في انه قد يكون فيه دية فلما كان قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو في ماله
دون مال غيره الا في الحر يقتل خطا قضينا على العاقلة في الحر يقتل
خطا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا

اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كلما جنا في ماله غير الخطا ولم تعقل ما لزمه
من غرم بغير جراح خطا علي ما لزمه بقتل الخطا قال الشافعي فان قال قايل
وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا قلت قال الله تعالي
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون منكم من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال ومن
قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان علي الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضامن علي
اهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان هذا كله في مال
الرجل بحق وجب لله عليه او اوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته
وانه لا يكلف احد غرمه عنه ولا يجوز ان يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع
الذي سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا
وجنايته علي الادميين خطا والقياس فيما جني علي بهيمة او متاع او
غيره علي ما وصفته ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جني
في ماله ولا يقاس علي الاقل ويترك الاكثر المعقول ويخص الرجل
الحر يقتل الحر خطا فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطا علي
نفس او جرح خبرا وقياسا قال الشافعي وقضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة وقوم اهل العلم الغرة خمسا من
الابل فلما لم يحك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سال عن الجنين
اذكر ام انثي اذ قضي فيه فسوا بين الذكر والانثي اذا سقط ميتا ولو
سقط حيا فمات جعلوا في الرجل ماية من الابل وفي المراة خمسين
فلم يجز ان يقاس علي الجنين شي من قتل الجنايات علي من عرفت
جنايته موقتات معروفات تفرق فيها بين الذكر والانثي وان لا يختلف
الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان
ذكرا

ابهل

ذكرا فماية من الابل وان كان انثي فخمسون من الابل وان المسلمين فيما
علمت لا يختلفون في ان الرجل لو قطع الموتي لم تكن في احد منهم دية
ولا ارش والجنين لا يعدو ان يكون حيا او ميتا فلما حكم فيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحيا والاموات وكان
مغيب الامر كان الحكم بما حكم به علي الناس اتباعا لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قلت وجها واحدا والله اعلم
قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلي عليه ولا يرث
فالحكم فيه انها جناية علي امه وقت فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجه قلت لا يبين
الحديث انه حكم به لهذا المعني قال فهو للمراة دون الرجل وهو للام دون
ابيه لانه عليها جني ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث
قال فهذا اقول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما
يقال لهذا الحكم قلت يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما
يقال لغيره مما يدل الخبر علي المعني الذي حكم به قيل حكم سنة تعبدوا
بها لامر عرفوا المعني الذي تعبدوا له في السنة فقاسوا عليه ما كان
في مثل معناه قال فاذكر منها وجها غير هذا ان تحضرك يجمع فيه ما يقاس
عليه ولا يقاس فقلت له قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها وان احب
ردها وصاعا من تمر وقضي ان الخراج بالضمان فكان معقولا
في الخراج بالضمان اني اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه
علي عيب يكون لي رده به فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي ففيه
خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك البايع ولم يكن له حصة من
الثمن والاخري انها في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان
بايعه الي ضماني فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شيت
حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس علي حديث الخراج

بالضمان فقلنا كلما خرج من ثمر حايط اشتريته او ولد ماشية او جارية
اشتريتها فهو في مثل الخراج لانه حدث في ملك مشتريه لا في ملك بايعه
وقلنا في المصراه اتباعا لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم نقس عليه وذلك ان الصفقه وقعت علي شاة بعينها فيها لبن
محبوس مغيب المعني والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم تختلف
والبانه كل واحد منها يختلف فلما قضي فيه رسول الله صلي الله عليه
وسلم بشي موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فلو اشتري رجل شاة مصراه فحلبها
ثم رضيها بعد العلم بعيب التصريه فامسكها شهرا يحلبها ثم ظهر منها علي
عيب دلسه له البايع غير التصريه كان له ردها وكان له اللبن بغير
شي بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقه البيع وانما هو حادث
في ملك المشتري وكان عليه ان يرد فيها اخذ من لبن التصريه صاعا
من تمر كما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصريه قياسا علي الخراج بالضمان
ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده حادث في ملك المشتري
لم يقع عليه صفقة البيع فان قال قايل ويكون امر واحد يوجد
من وجهين قيل نعم اذا جمع امرين مختلفين او امورا مختلفه فان
قال فمثل لي من ذلك شيا غير هذا قلت المراه يبلغها وفاه زوجها
فتعتد ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة
والولد لاحق ولا حد علي واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان
وتكون الفرقه فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال
في ثبوت الطلاق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان
حراما في الباطن حكم الحرام في انه لا يقر عليه ولا تحل له اصابتها بذلك
النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست
بزوجة ولهذا اشباه مثل المراة تنكح في عدتها قال فاني اجد اهل
العلم

العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك فقلت
له الاختلاف وجهان احدهما محرم ولا يقول ذلك في الاخر قال فما الاختلاف
المحرم قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او علي لسان نبيه صلي الله
عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتاول او القايس الي معني يحتمله
الخبر او القياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق
الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين
قلت قال الله جل ثناوه في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال جل ثناوه ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به
البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته بالقبلة والشهادة
وغيرها قال فمثل لي بعض ما افترق فيه من روي قوله من السلف
مما لله فيه نص حكم يحتمل التاويل وهل يوجد علي الصواب فيه دلالة
فقلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا عندنا فيه دلالة من كتاب الله او
سنة رسوله صلي الله عليه وسلم او قياسا عليهما او علي واحد منهما قال
فاذكر منه شيا فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فقالت عايشة رضي الله عنها الاقراء الاطهار وقال
بمثل معني قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتي
تغتسل من الحيضة الثالثة قال الشافعي فقال فالي اي شي تراه
ذهب هولاء وهولاء قلت يجمع الاقراء انها اوقات والاوقات
في هذا علامات تمر علي المطلقة تحبس فيها النكاح فيها عن النكاح
حتي يستكملها وذهب من قال الاقرا الحيض فيما اري والله اعلم
الي ان قال المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما
بينها والحيض اقل من الطهر وهو في اللغة اولي للعدة ان يكون وقتا

كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الي ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر في سبي اوطاس ان يستبرين قبل ان يوطين بحيضه
فذهب الي ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء
الامة والحرة وان الحرة تستبرا بثلاث حيض كوامل تخرج منها الي الطهر
كما تستبرا الامة بحيضة كاملة تخرج منها الي الطهر قال الشافعي فقال هذا
مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للمعنيين عندك قال الشافعي
فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو اجماع الثلاثين او تسع وعشرين
كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا بينا نفس
بعده العدد ليس له معني غير عدد وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد
الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدد وكذلك شبه
الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه
غير باين منه فهو وقت بمعني قال وما المعني قلت الحيض هو ان يرخي
الرحم الدم حتي يظهر والطهر ان تقري الرحم الدم فلا يظهر والقرء
الحبس لا الارسال فالطهر اذ كان يكون وقتا اولي في اللسان بمعني
القرء لانه حبس الدم قال الشافعي وامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم عمر حين طلق عبد الله ابنه امراته حايضا ان يامره برجعتها
وحبسها حتي تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا يعني
والله اعلم قول الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله ان العده الطهر دون
الحيض وقال الله جل ثناوه ثلاثة قروء وكان علي المطلقة ان تاتي
بثلاثة قروء فكان الثالث لو اطال وقته زوجها لم تحل حتي يكون
او يوئيس من الحيض او يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور لم يكن
للغسل معني لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل

عليها

عليها ان يقول لو اقامت سنة او اكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال
الاقراء الاطهار اشبه بمعني الكتاب واللسان واوضح علي هذه المعاني والله
اعلم قال الشافعي فاما امر النبي صلي الله عليه وسلم ان تستبرا السبي
بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة
حيضة كاملة صحيحة انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فباي شي من
الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براة من الحمل في الظاهر والمعتدة
تعتد بمعنيين استبرا ومعني غير استبرا مع استبرا فقد جاءت بحيضتين
وطهرين وطهر ثالث فلو اريد بها الاستبرا كانت قد جاءت بالاستبرا
مرتين ولكنه اريد بها مع الاستبرا التعبد قال الشافعي فقال
افتوجدني اوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الروايتين من السنة
وفيه دلالة لك علي ما سالت عنه وما كان في معناه ان شا الله تعالي
قال الشافعي وقال الله جل ثناوه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فقال بعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن وذكر
في المتوفي عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حتي تاتي
العدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا قال الشافعي
لانه يذهب الي ان وضع الحمل براة وان الاربعة الاشهر وعشرا تعبد
وان المتوفي عنها تكون غير مدخول بها فتاتي باربعة اشهر وعشر
وانه وجب عليها شي من وجهين فلا يسقط احدهما كما لو وجب عليها
حقان لرجلين لم يسقط احدهما حق الاخر وكما اذا نكحت في عدتها
واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر قال الشافعي
وقال غيره من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت

ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير قال الشافعي فكانت الاية
محتملة المعنيين معا وكان اشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضا
العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان وضع الحمل
اخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق قال الشافعي اخبرنا
سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه ان سبيعه الاسلميه ابنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها
بليال فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج
انها اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل قد حللت
فتزوجي قال الشافعي فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد
خالف قول السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل
عليه القران نصا واستنباطا او دل عليه القياس فقلت له قال الله جل
ثناوه للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقال الاكثر
ممن روي عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت
اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وروي عن غيرهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضا الاربعة
الاشهر قال الشافعي ولم يحفظ في هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابي هو وامي شيا قال فالي اي القولين ذهبت قلت ذهبت
الى ان المولي لا يلزمه طلاق وان امراته اذا طلبت حقها منه لم اعرض له
حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر قلت له في او طلق
والفية الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت
رايته اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه كتاب الله
قلت لما قال الله عز وجل للذين يولون من نسائهم الاية كان
الظاهر في الاية ان من انظره الله عز وجل اربعة اشهر في شي

لم

لم يكن عليه سبيل حتى يمضي اربعة اشهر قال فقد يحتمل ان يكون الله
جعل له اربعة اشهر يفي فيها كما يقول قد اجلتك في بنا هذه الدار اربعة
اشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط
في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة
اشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم تفرغ منها فلا ينسب اليه انه لم
يفرغ من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر
شي فاذا لم يبق منها شي لزمه اسم الخلف وقد يكون في بنا الدار دلالة
على ان يقارب الاربعة قد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبنيه فيما بقي
من الاربعة وليس في الفية دلالة على ان لا يفي في الاربعة الا
بمضيها لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله
الاولى فاذا زايلها صار الى ان الله حقا عليه فاما ان يفي واما ان
يطلق فلو لم يكن في اخر الاية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه
كان قولنا اولاهما بها وصفت لانه ظاهرها والقران على ظاهره
حتى ياتي دلالة منه او سنة او اجماع بانه على باطن دون ظاهر قال
فما في سياق الاية ما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله ان للمولي
اربعة اشهر ثم قال فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان
بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفية او الطلاق وجعل له
الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في
وقت واحد كما يقال له في الرهن افكه او نبيعه عليك بلا فصل وفي كل
ما خير فيه افعل كذا او كذا بلا فصل قال الشافعي ولا يجوز ان يكون ذكرا
بلا فصل فيقال الفية فيما بين ان يولي الى اربعة اشهر وعزيمة
الطلاق انقضا الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح في
احدهما ويضيق في الاخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة فهي فية
قلت نعم كما اقول ان قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد برئت منه

اوقتل كان فيه ثمن فعلما وجدناه اكثر شبها بالناس لان عليه صوما وصلاة وليس
ذلك على البهايم ولا على السبيع وعليه حدود وله نكاح وله طلاق ومن قتله
خطا كانت عليه رقبة وليس ذلك على من قتل بهيمة فلما وجدناه بالناس
اكثر شبها قسناه بالناس وكان من قتله خطا كانت القيمة على عاقلته كما
لو قتل حرا كانت الدية على عاقلته قال الشافعي وفي العلم وجهان
الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضع قال الشافعي
ومن جماع علم كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله
ومنسوخه والفرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحه والمعرفه
بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الابانه عنه
فيما احكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وما اراد بجميع فرايضه ومن اراد كل فريضه من فرايضه اكل خلقه ام بعضهم
دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى امره ثم
معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب
معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل قال
الشافعي رضي الله عنه فالواجب على العالمين ان لا يقولوا الا من
حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه لكان
الامساك اولى به واقرب من السلامة له ان شاء الله فقال قايل
منهم ان في القران عربيا واعجميا قال الشافعي رضي الله عنه والقران
يدل على ان ليس من كتاب الله شي الا بلسان العرب قال الشافعي
ووجد قايل هذا القول ومن قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسله
له عن حجته ومسلة غيره ممن خالفه وبالتقليد اغفل من اغفل منهم
والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القران غير لسان العرب
وقبل ذلك منه ذهب الى ان من في القران خاصا يجهل بعضه
بعض العرب قال الشافعي ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبا
واكثرها الفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ولكنه لا يذهب

منه

منه شي على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند اهل العلم بالفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب عليه
منها شي فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها اتى على السنن واذا فرق علم كل
واحد منهم ذهب عليه الشي منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند
غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم
الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع
اكثرها دليلا على ان يطلب علمه عند غير طبقته من اهل العلم بل يطلب عند
نظرايه ما ذهب عليه حتى يوتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابي وامي ∴ فتنفرد جملة العلما بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها
وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شي عليها ولا
يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها
في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صار غيرهم من غير اهله
بتركه فاذا صار اليه صار من اهله وعلم اكثر اللسان في اكثر العرب اعم
من علم اكثر السنن في اكثر العلما قال الشافعي وان قال قايل فقد نجد من
العجم من ينطق بالشي من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه
منهم فان لم يكن ممن قد تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق الا بالقليل منه
ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قيل
تعلما او نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم او بعضها قليل
من لسان العرب كما يتفق القليل من السنة العجم المتباينة في اكثر
كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها وبعد الاواصر بينها وبين
من وافقت بعض لسانه منها قال الشافعي رضي الله عنه فان
قال قايل ما الحجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره
فالحجة فيه كتاب الله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه فان قال قايل فان الرسل قبل محمد صلى الله
عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وان محمدا صلى الله عليه وسلم

وانت محسن متطوع بتقديمه قبل محل عليك الاجل قال الشافعي وقلت
له ارايت من الاثم كان مزمعا علي الفية في كل يوم الا انه لم يجامع حتي ينقضي
اربعة اشهر قال فلا يكون الازماع علي الفية شيا حتي يفي والفية الجماع
اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوي فية خرج من طلاق الايلاء
لان المعني في الجماع قال نعم قلت كذلك لو كان عازما علي ان لا يفي
يحلف كل يوم ان لا يفي ثم جامع قبل مضي اربعة اشهر بطرفة عين خرج من
طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفية قال نعم قلت ولا يضيع عزمه
علي ان لا يفي ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفية اذا جاء بالجماع من ان
يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه
بالجماع علي اي معني كان الجماع قلت فكيف يكون عازما علي ان يفي في كل
يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به
اترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول
قلت ارايت اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك ابدا اهو كقوله
انت طالق الي اربعة اشهر قال ان قلت نعم قلت فان جامع قبل
الاربعة قال فلا ليس مثل قوله انت طالق الي اربعة اشهر قلت
فتكلم المولي بالايلاء ليس هو طلاق انما هي يمين ثم جاءت عليها مدة
جعلتها طلاقا ايجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا
الا بخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت واين قال انت
تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فانما فالا خبر علي ان يطلق
قلت ليس من قبل ان الايلا طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا
منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان تجعل عليه اما ان يفي
واما ان يطلق وهذا حكم حادث بمعني الاربعة الاشهر غير الايلاء
ولكنه موقف يخير صاحبه علي ان ياتي ايهما شاء فية او طلاقا فان امتنع
منهما اخذ منه الذي يقدر علي اخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له
ان يجامع عنه

باب المواريث

قال

قال الشافعي واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه
يعطي كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان
ما بقي لجماعة المسلمين وروي عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث علي
ذوي الارحام فلو ان رجلا ترك اخته ورثته النصف ورد عليها النصف
قال الشافعي فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا
بكتاب الله قال واين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل
ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهي بها الي النصف والاخ
منفردا فانتهي به الي الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف
ما للاخ وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها
لا تساوي الاخ وانها تاخذ النصف مما يكون له من الميراث
فلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وارد عليها
النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست اعطيها النصف الباقي ميراثا
انما اعطيها اياه ردا وما معنى ردا شيء استحسنته وكان اليك ان
تضعه حيث شئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه
ايكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت
ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غير ما ورثها الله قال
فاقول ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله
قال الشافعي فقلت واولوا الارحام نزلت بان الناس توارثوا
بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا
يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه ممن ورثه فنزلت
واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم
الا تري من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج

يكون اكثر ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن
وكان ذووا الارحام يرثون معا ويكون احق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت
الايد كما وصفت كنت قد خالفت فيما ذكرنا في ان يترك اخته ومواليه فتعطي
اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوي ارحام ولا مفروض لهم في كتاب
الله فرضا منصوصا

باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمه الله واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رحمهم الله يورث معه الاخوة وقال ابو بكر
الصديق وابن عباس وروي عن عايشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة
رحمهم الله انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه قال الشافعي فقال
كيف صرتم الى ان تثبتم ميراث الاخوة مع الجد ابدلالة من كتاب الله او سنة
قلت اما شيء مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلمه قال فالاخبار
متكافية والدلايل بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة فقلت
واين الدلايل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجمعين على ان
تحجبوا به بني الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وهذا كله حكم الاب فقلت له
ليس باسم الابوة فقط نورثه قال فكيف ذلك قلت قد يجد اسم الابوة
يلزمه وهو لا يرث قال واين قلت قد يكون دونه اب واسم الابوة تلزمه
وتلزم ادم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون
مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان
باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات واما حجبنا به بني الام
فانما حجبناهم خبرا لاسم الابوة وذلك انا نحجب بني الام ببنت ابن
متسفلة واما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من
السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذا وافق حكم الاب
في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب
في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المستفلة

موافقه

موافقة له وانا نحجب بها بني الام وحكم الجدة موافق له بانا لا ننقصها من السدس
قال فما حجتكم في ترك قولنا يحجب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس
قال فما اكثر ما تراه الا القياس نفسه قلت الا ترى الجد والاخ ايدلي
واحد منهما بقرابة نفسه ام بقرابة غيره قال وما تعني قلت اليس انما
يقول الجد انا ابو ابي الميت ويقول الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى
قلت وكلاهما من يدلي بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم
قلت فاجعل الاب الميت وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال
لابنه خمسة اسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن اولى
بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدلي الاخ بقرابته
والجد ابو الاب من الاب الذي يدلي بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ
بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالاخر انبغى ان يحجب الجد بالاخ لانه
اولاهما بكثرة ميراث الذي يدليان معا بقرابته او يجعل للاخ ابدا خمسة
اسداس وللجد سدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين
مجمعون على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر حظا منه فلم يكن عندي خلافهم
ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الى
اثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين لما وصفت من الدلايل
التي اوجدها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه
في البلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا
ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث
الجد قال الشافعي فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد
قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ارايت اقاويل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها
الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس
قال ارايت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له
موافقة ولا خلافا افتجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او امر اجمع

الناس عليه فتكون من الاسباب التي قلت بها خبرا قلت له ما وجدنا في هذا
كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم ياخذون بقول واحدهم مرة
ويتركونه اخرى ويتفرقون في بعض ما اخذوا به منه قال فالى اي شي
صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا
ولا شيا في معنى هذا يحكم له بحكمه او وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول
الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف
حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتهما مقام كتاب او سنة فقلت داني
وانه حكمت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به فيهما مفترق منهما
قال افيجوز ان يكون اصول مفترقة الاسباب يحكم بها حكما واحدا قلت
نعم يحكم بكتاب الله وبالسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فيقول
لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق
الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فيقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد
يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف
من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد
الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا
اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال افتجد
شيا تشبهه به قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي
او اقراره فان لم اعلم ولم تقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان
ويهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد
ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين
ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف
الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا والله اعلم اخر كتاب الرسالة من كتب الامام
ابي عبد الله الشافعي
رضي الله عنه
بمنه وكرمه

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
المصونة التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والاخرة مشحونة
بسرايا دوب الجماميز جعلها الله عامرة الى منتهى الزمان
وعلى يد كاتبه المتوكل على ربه الحاج محمد جاد التفهني الاشموني المالكي
في غاية محرم سنة الف وثلثماية وثلاثة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط ابن جماعة

دون السنة العجم بعث الي الناس كافة فقد يحتمل ان يكون بُعث بلسان
قومه خاصة ويكون علي الناس كافة ان يتعلموا لسانه / وما اطاقوا منه
ويحتمل ان يكون بُعث بالسنتهم فهل من دليل علي انه بُعث بلسان قومه
خاصة دون السنة العجم قال الشافعي رضي الله عنه فالدلالة علي ذلك
بينة في كتاب الله في غير موضع في اللسان قال الشافعي واذا كانت الالسنة
مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض
وان يكون الفضل في اللسان المتبع علي التابع واولي الناس بالفضل
في اللسان من لسانه لسان النبي صلي الله عليه وسلم والله يجوز والله اعلم
ان يكون اهل لسانه صلي الله عليه وسلم اتباعا لاهل لسان غير لسانه
في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل اهل دين قبله فعليهم اتباع
دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتاب الله قال الله عز وجل وانه
لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين علي قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين وقال وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال وكذلك
اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القري ومن حولها وقال حم والكتاب
المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي
عوج لعلهم يتقون قال الشافعي رضي الله عنه فاقام حجته بان
كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم اكد ذلك بان نفي عنه جل ثناؤه كل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالي ولقد
نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته أأعجمي وعربي قال الشافعي رضي الله عنه وعرفنا قدر نعمه بما
خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الآية
وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته قال
الشافعي وكان مما عرف الله نبيه صلي الله عليه وسلم من انعامه عليه ان
قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر
عشيرتك

عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر ام القري ومن حولها وام القري مكة
وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المنذرين عامة وقضا
ان ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة قال الشافعي رضي الله
عنه فعلي كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتي يشهد به ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلوا به كتاب الله وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من
العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به آخر كتبه
كان خيرا له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما امر باتيانه
ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا
قال الشافعي وانما بدات بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب
دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان
العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه
الشبه التي دخلت علي من جهل لسانها فكان تنبيه العامة علي ان
القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض
لا ينبغي تركه او ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك
موضع حظه وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام
بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير اخبرنا
سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي يقول بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي النصح لكل
مسلم واخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطا بن يزيد
الليثي عن تميم الداري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال الشافعي وانما
خاطب الله بكتابه العرب بلسانها علي ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته ان يخاطب بالشي منه عاما ظاهرا يراد به